جـــامعـــة غـــرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

أحكـام التقليد وضوابطه في المذهب المالكي

مذكّـرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطالب

مصطفى شاشي

إشـــراف

الـدكـتـــور: عبد القادر جعفر

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
علي عـزوز	أسـتاذ	رئيسا
عبد القـادر جـعفر	محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
محمد السعيد مصيطفى	محاضر " أ "	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 1438–1439هـ/2017–2018م

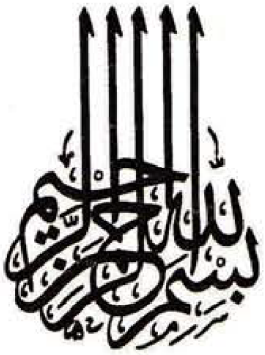
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد؛ وعلى آلـه وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإني **أشكر الله تعالى؛** الذي مـنَّ علـيَّ ووفقتني لسلوك طريق طلب العلم الشرعي، كما أشكره تعالى على أن أعانني ووفقني لإنجاز هذه المـذكـرة، فله الحمد والشكر بلا حد ولا منتهى.

وبعد شكر المولى عزّ وجل **أرى لـزاماً** على أن أزجـي الشكر الجزيل، والثناء العاطر إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر **والديّ الكريمين،** على ما لقيت منهما من تربية وتوجيه وتعليم، فأسأل الله أن يثقل موازينهما، وأن يعينني على برهما، والإحسان إليهما.

وأخص بالذكر فضيلة **الشيخ الدكتور: عبد القادر جعفر،** المشرف على هذه المذكرة، فكان – حفظه الله –نعم المشرف، حيث أفدت من ملحوظاته العلمية والمنهجية؛ فإن كان هناك تقصير فهو مني لا عائد إليه.

كما إنّ الشّكر موصول لزوجتي الكريمة التي صبرت معي وشجعتني على مواصلة إتمام المذكرة.

ثم لا أنس أن أشكر الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

وختاماً، فإني لا أدّعي أني وفيت الموضوع حقه، ولا أني أصبت في كل ما قلت وقصدت؛ لأن الخطأ والزلل والنقص من طبيعة البشر، ولكن حسبي أني بذلت جهدي لإخراج هذه المذكرة على الصورة المرضية، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عزّ وجل، فله الفضل والمنّ والحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

الملخص

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وبعد؛

أحكام التقليد وضوابطه في المذهب المالكي بحث أُفتُتح بالتعريف بمفردات العنوان وما له صلة بالموضوع، وسُلط فيه الضوء على الفرق بين التقليد والاتباع، من خلال كلام علماء المذهب المالكي، كما أن البحث يعالج أحكامُ المُقَلَّـدِ فيه – أي المستفتي فيه –وضوابطه ويعالج كذلك، أحكام المقـلِد–أي المستفتي–وضوابطه وأحكام المقلَّد–أي المفتي–وضوابطه، وهذا كله من خلال المذهب المالكي، ثمّ ختم البحث بالنتائج التي توصل إليها.

Abstract

In the name of Allah the merciful, raise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion

The verdicts of taqleed (imitation) in The elmaliki school

a research opened with the definion of the of the maliki do ctrine and a statement of what is the traditoin and the efference. betrven the both of them were defined through the sayings of maliki scholars .

As I mentioned of tradition doctrine in the assets and branches and in the fundamentals of jurisprudence i also addressed jurisprude of the imitator in terms of its concept and its provision and controls with statements of the provisions of the the tradition of the universal and the world and them the research concludes with the findings (results)

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	أ
الملخص	ب
مقدمة	د
المبحث التمهيدي:التعريف بمفردات العنوان وما له صلة بالموضوع.	
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث	25
الفرع الأول: بيان المراد بالمذهب المالكي	25
تعريف المذهب لغة واصلاحا:	25
تعريف المذهب لغة	25
تعريف المذهب اصطلاحا	27
المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمذهب	30
المراد المذهب المالكي – اصطلاحا –	31
الفرع الثاني:بيان المراد بالتقليد في المذهب المالكي	33
تعريف التقليد لغة واصطلاحا	33
تعريف التقليد لغة	33
تعريف التقليد في الاصطلاح	34
من جعل التقليد قبولا من علماء المالكية	34
تعريفات من جعل التقليد أخذا.	38
من جعل التقليد عملا	40
من جعل التقليد اتباعا من المالكية	41
تعريفات من جعل التقليد رجوعا	42
الراجح في تعريف التقليد	44
وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	45
أقسام التقليد في المذهب المالكي	45
التقليد المحمود الجائز	46

التقليد المذموم الممنوع	47
المطلب الثاني: التعريف بمفردات لها صلة بالموضوع	48
التعريف بمصطلح الاتباع	48
تعريف الاتباع لغة	48
تعريف الاتباع في الاصطلاح	49
الفرع الثاني: الفرق بين الاتباع والتقليد عند علماء المذهب المالكي	50
نبيه حول بيان المقصود من ذم العلماء للتقليد وأمرهم بالاتباع.	54
الفرع الثالث: بيان المراد بالأحكام والضوابط والفرق بينهما	56
تعريف الضوابط	57
الفرق بين الأحكام والضوابط	58
المبحث الأول: أحكام وضوابط المقلَّد فيه في المذهب المالكي	
المطلب الأول:أحكام وضوابط التقليد في أصول الدين في المذهب المالكي	60
الفرع الأول: المراد بأصول الدين	60
معنى الدين في اللغة والاصطلاح	61
الدين في الاصطلاح	62
مفهوم أصول الدين في الاصطلاح	63
الفرع الثاني: بيان أحكام وضوابط التقليد في أصول الدين في المذهب المالكي	64
القول الأول: عدم جواز التقليد في أصول الدين	65
القول الثاني: جواز التقليد في أصول الدين .	67
الراجح في مسألة التقليد في أصول الدين	68
المطلب الثاني: أحكام وضوابط التقليد في فروع الدين في المذهب المالكي	70
الفرع الأول: المراد بفروع الدين	70
تعريف الفروع لغة	70
مفهوم فروع الدين في الاصطلاح	70
الفرع الثاني: بيان أحكام وضوابط التقليد في فروع الدين في المذهب المالكي	71
القول الأول: مذهب القائلين بجواز التقليد في الفروع.	71

القول الثاني: مذهب القائلين بعدم جواز التقليد في الفروع.	77
الراجح في مسألة التقليد في الفروع.	80
المبحث الثاني: أحكام المقلِّد وضوابطه في المذهب المالكي.	
المطلب الأول: ضوابط في بيان المقلِّد وأصنافه في المذهب المالكي.	82
الفرع الأول: المراد بالمقلِّد في المذهب المالكي	82
الفرع الثاني: أصناف المقلدين في المذهب المالكي.	84
المطلب الثاني: بيان أحكام عمل المقلِّد وضوابطه في المذهب المالكي	87
الفرع الأول: أحكام المقلِّد في القضاء والإفتاء وضوابطه في المذهب المالكي	87
أحكام المقلِّد في القضاء وضوابطه	87
أحكام المقلِّد في الإفتاء وضوابطه	91
الفرع الثاني: أحكام تقليد المقلِّد لمقلِّد مثله وضوابطه في المذهب المالكي.	93
الفرع الثالث: أحكام عمل المقلِّد في المذهب المالكي وضوابطه	95
المبحث الثالث: أحكام المقلَّد وضوابطه في المذهب المالكي	
المطلب الأول: ضوابط في بيان المقلَّد وأصنافه في المذهب المالكي	98
الفرع الأول: المراد بالمقلَّد في المذهب المالكي	98
الفرع الثاني: أصناف المقلَّدين في المذهب المالكي	100
المطلب الثاني: بيان أحكام المقلَّد في المذهب المالكي	103
الفرع الأول: أحكام تقليد العالم للعالم في المذهب المالكي.	103
الفرع الثاني: أحكام تقليد المجتهد الميت في المذهب المالكي	106
الخاتمة	110
فهرس الآيات القرآنية	115
فهرس أطراف الأحاديث والآثار	116
فهرس ترجمة بعض الأعلام	117
قائمة المصادر والمراجع	124

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. مقــدمـة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (1).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (2).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (3)

أما بعد

فإن المتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي، يرى أنه ابتدأ من زمن النبي -ﷺ -حيث كان نشأة جلّ الفقه الإسلامي في عصر النُّبوة؛ وكان مصدر الفقه في هذه المرحلة هو الوحي، المتمثل: في القرآن الكريم، وسنَّة الرسول -ﷺ -.

---

(1) سورة آل عمران: آية:102

(2) سورة النساء: الآية:1

(3) سورة الأحزاب: آية رقم 70، 71

وبعد وفاة النبي – ﷺ – قام الصحابة – رضوان الله عليهم– بالاجتهاد ؛ على حسب ما تعلموه من النبي – ﷺ –لمعالجة النّوازل والحوادث التي حلت بهم ، ثمَّ نَهَجَ التَابِعون ، نَهْجَ الصَّحابة فَسَارُوا على فِقْهِهِم وفَهْمِهِم ، في الاجتهاد ، فعالجوا الحوادث المستجدة في زمنهم ، وهكذا استمر الاجتهاد في الفقه ، إلى زمن أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة فأبلوا البلاء الحسن ، وقاموا بدورهم في الاجتهاد على أحسن وجهٍ ؛ ثمَّ ظهر من بعدهم التقليدُ ، وأصبح كثيرٌ من العلماء يرجعون إلى فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ممن كانت لهم مذاهب متبوعة، وظهر من بين أصحاب المذاهب ، من جعل أصول المذهب حاجزا ، بين الأمة وبين نصوص الشريعة ، وأصبح الاجتهاد مقيداً بالمذهب ، بعد أن كان في القرون الخيرية، اجتهاداً مطلقا، وصارت غاية المجتهد في هذه العصور هو التَّخريجُ على أصولِ مذهب إمامه، حتى ظهر في الأمة الإسلامية من ينادي بلزوم التقليد و غلق باب الاجتهاد. [1]

ولقد كان حال علماء المذهب المالكي، كغيرهم من علماء الأمة الإسلامية يرون ويعشون هذا الوضع، حتى أنه ظهر فيهم بعض الفقهاء، لا يرون الرّجوع حتى إلى أقوال الإمام مالك – رحمه الله –، وكبراء أصحابه، بل يقولون: قال أهل قرطبة كذا، وأهل طليطلة، كذا وأهل طلمنكة، كذا وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، حتى قال أبو الوليد الباجي: «لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة وهم لا يعتمدون غير ذلك.» [2]

---

(1) ينظر: الحاج علي عرباوي ؛ مقدمة أحكام التقليد بين عبد البر وابن حزم وأثرها الفقهي

(2) انظر: الفُلَّاني صالح، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين و الأنصار، ص: 89

وإزاء هذا الوضع وُجِد من علماء المذهب المالكي من رفض هذا التقليد الأعمى وحاربه ودعا إلى الاجتهاد وترك التقليد.

ولقد عالج علماء المذهب المالكي، ظاهرة التقليد معالجة علمية، من خلال فتاويهم ومؤلفاتهم الأصولية؛ فأوضحوا بيان أحكام التقليد وضوابطها إيضاحا جليا؛ وانطلاقا من ذلك أردت أن أفرد هذا الموضوع بالدراسة في هذه المذكرة

تحت عنوان: أحكام التّقليد وضوابطه في المذهب المالكي.

❖ أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في أمور، منها:

1. يعتبر موضوع التقليد، كما لا يخفى، من أهم الأبواب في أصول الفقه
2. ارتباط وتداخل موضوع التقليد، بموضوع الاجتهاد، والتمذهب والتعصب والتلفيق والتخريج الفقهي، وهي مواضيع ذات أهمية في الدراسات الأصولية.
3. ارتباط التقليد وصلته الوثيقة بالتحصيل العلمي، وأثره على طالب العلم سلبا وإجابا حسب درجات الترقي في طلب العلم، وكما لا يجهل أن أول درجات طلب العلم، تنطلق من التقليد.
4. العلاقة الوثيقة بين التقليد والفتوى فأثر التقليد يظهر بشكل جلي في الفتوى سلبا وإجابا، على حسب درجة المسْتَفْتَى
5. موضوع – التقليد – له صلة كبيرة في إصدار الحكم على اعتقاد المقلِّد، وصحة عمله وقَبولِـه.
6. علاقة التقليد بمعرفة الأحكام الشريعة، حيث أن المكلَّف لا يمكنه معرفة الأحكام الشَّرعية إلا بطريقين: وهما:

ـ الاجتهاد للوصول إلى الحكم بالشرعي وهذا هو عمل المجتهد.

ـ وإما أن يأخذ الحكم الشرعي من اجتهاد غيره، فإن أخذه بدليله فذاك هو المتبع، وإن أخذه بدون دليل فذاك هو المقلد، كما أن أغلب الأمة في عصرنا، لا يمكنها معرفة الأحكام الشرعية، إلا عن الطريق التقليد أو الاتباع. لذا لا بد من معرفة أحكام التقليد وضوابطه وما يتعلق به.

❖ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيارِ للموضوع، في الآتي:

1. أهمية الموضوع وقيمتِه العلمية، تشدُّ الرغبة في الكشف على حقيقته.
2. عدم وجود دراسة علمية – في حدود اطلاعي–حاولت إبراز فِقه علماء المذهب المالكي في موضوع التقليد.
3. حيوية موضوع التقليد، إذ يلامس أغلب أحوال المنشغلين بطلب العلم الشَّرعي، من حيث تلقي العلوم الشَّرعية، في كل مراحل الطَّلَب، كما أنَّه شَغل أذهانهم، كما شغلَ أذهان كثيرٍ من العلماء من حيث المدح أو الذم له.
4. تتطلب مادة موضوع التقليد في المذهب المالكي، النَّظر والاطلاع على ما كتبه علماء المذهب المالكي وما كتبه غيرهم عنهم، في عدة علوم من بينها علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وكتب الفتاوى والنوازل، وغيرها مما له صلة بالموضوع، وفي هذا أهمية وفائدة كبيرة بالنسبة للباحث.

❖ ثالثا: أهداف دراسة الموضوع:

لقد حاولت في بحثي لموضوع: أحكام التقليد وضوابطه في المذهب المالكي، أن أُحَقِقَ الأهداف الآتية:

1. الإسهام في معالجة مسألة مهمة، من مسائل علم أصول الفقه – التقليد –وهذا من خلال ما كتبه علماء المذهب المالكي، حيث تجمع المادة العلمية في الموضوع في موضع واحد، ليسهل الاطلاع عليها، لمعرفة آراء بعض علماء المذهب المالكي حول التقليد.
2. إيضاح حقيقة التقليد، ومعرفة ضوابطه، من خلال إبراز أقوال علماء المذهب المالكي.
3. إبراز الفرق بين التقليد والإتباع، في المذهب المالكي.
4. تحرير القول في حكم بعض مسائل التقليد، في المذهب المالكي
5. توضيح التَّصور الصحيح، لموضوع التقليد، في المذهب المالكي

❖ رابعا: إشكالية البحث:

– يتناول البحث موضوع التقليد وهو من أهم المواضيع، وأصعبها لما يترتب عليه من أحكام لها صلة بصحة الاعتقاد، وصحة العمل وقَبولِـه؛ وقد كثر النِّزاع في مسائله، وأصبحَ بعضُ أتباع المذاهبِ الفقهيةِ – ومنهم المالكية –يحتجُ بما هو مُدَوَّنٌ عنده في كتب المذهب على صحة تقلِيدِه لمذهبه؛ وفي نفس الوقتِ نجدُ مِنْ أتباعِ المذاهب – ومنهم المالكية –من يذمُ التقليدَ ويرفُضُه، ويحتجُ بأدلةٍ مصدرها المذهبُ المتبعُ.

- لـذا وَجَـبَ أن تُوَضَـحَ أَحكَـامُ التقليـدِ وضـوابطه لأنَّ هنـاك مِـن أهـلِ المـذاهبِ –ومـنهم أتبـاعُ المـذهب المـالكي–مَـن وقـعَ في التقليـد المـذموم، وهنـاك أيضـا – مـنهم ومِـن غـيرهم مِـن أهـلِ المـذاهبِ –مَـن قَلَّـدَ مَـن لَـيْسَ أهـلاً أنْ يُقَـلَّدَ، واخـتلطَ الأمـرُ بـين الحـقِ والباطـلِ، عَلَـى مَـنْ جَهِـلَ أحكـامَ التقليـدِ وقَـلَـــدَ؛ كمـا أنَّـه قَـدْ فَـرَّط وأَفْـرَط في التقليـدِ مـن لم يقـفْ علـى ضوابطهِ وأحكامه.

- ومن هنا يمكن طرح هذا الإشكال الرئيس الذي نرتكز عليه في البحث:

- **ماهي آراء علماء المالكية في أحكام وضوابط التقليد؛ في المذهب المالكي؟**

ويندرج تحته هذه الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما هو مفهوم التقليد والاتباع في المذهب المالكي؛ وما الفرق بينهما؟**
- **ماهي أحكام والمقلد فيه في المذهب المالكي ضوابطه؟**
- **ماهي أحكام المقلَّد في المذهب المالكي ضوابطه؟**
- **ماهي أحكام المقلِّد في المذهب المالكي ضوابطه؟**

❖ خامسا: خطة البحث

لقد تطلب مني هذا البحث أن أُقَسمه، إلى مقدمة وثلاثة مباحث، في كل مبحث مطلبان وفي كل مطلب فرعان ثمّ خاتمة، وقد سرت فيه وفق الخطة التالية:

❖ المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وما له صلة بالموضوع

☒ المطلب الأول: التَّعريف بمفردات العنوان.

- ✓ الفرع الأول: بيان المـراد بالمذهب المالكي
- ✓ الفرع الثاني: بيان المـراد بالتقليد في المذهب المالكي

☒ المطلب الثاني: التعريف بمفردات لها صلة بالموضوع.

- ✓ الفرع الأول: بيان المراد بالاتباع
- ✓ الفرع الثاني: الفرق بين التقليد والاتباع.
- ✓ الفرع الثالث: بيان المراد بالأحكام والضوابط والفرق بينهما

❖ المبحث الأول: أحكامُ وضوابط المُقَلَّـدِ فيه؛ في المذهب المالكي.

☒ المطلب الأول: أحكام التقليد في أصول الدين، في المذهب المالكي وضوابطه

- ✓ الفرع الأول: المـرادُ بأصول الدين، في المذهب المالكي.
- ✓ الفرع الثاني: أحكام التقليد وضوابطه في أصول الدين، في المذهب المالكي.

☒ **المطلب الثاني: أحكام التقليد وضوابطه في فـروع الدين، في المذهب المالكي.**

✓ الفرع الأول: المـرادُ بفـروع الدين في، المذهب المالكي.

✓ الفرع الثاني: أحكام التَّقليد وضوابطه في فروع الدين، في المذهب المالكي.

❖ **المبحثُ الثاني: أحكام المقلِّـد وضوابطه، في المذهب المالكي**

☒ **المطلب الأول:** ضوابط في بيان المُقلِّـد وأصنافـه في المذهب المالكي

✓ الفرع الأول: المراد بالمُقَـلِّد

✓ الفرع الثاني: أصناف المقلِّدين في المذهب المالكي.

☒ **المطلب الثاني: أحكام عمل المُقلِّـد وضوابطه في المذهب المالكي.**

✓ الفرع الأول: أحكام المُقلِّـد في القضاء والإفتاء وضوابطه؛ في المذهب المالكي

✓ الفرع الثاني: أحكام تقليد المقلِّد لمقلِّد مثله، وضوابطه في المذهب المالكي.

✓ الفرع الثالث: أحكام عمل المقلِّد وضوابطه في المذهب المالكي

المبحث الثالث: أحكُامُ المقلَّـد وضوابطه في المذهب المالكي.

☒ **المطلب الأول: ضوابط في بيان المُقَـلَّد وأصنافه في المذهب المالكي.**

✓ الفرع الأول: تعريف المُقَـلَّد في المذهب المالكي.

✓ الفرع الثاني: أصناف المُقَـلَّـدين، في المذهب المالكي.

المطلب الثَّاني: بيانُ أحكام المُقلَّـد في المذهب المالكي

✓ الفرع الأول: أحكام تقليد العالم للعالم في المذهب المالكي.

✓ الفرع الثاني: أحكامُ تقليد المجتهد الميت في المذهب المالكي.

وختم الموضوع بخـاتمة: تضّمنت أهمّ النتائج التي تمّ الوصول إليها مع طرح بعض التوصيات.

❖– سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدت في البحث على المنهج التّحليلي؛ في دراسة أقوال الأئمة المالكية

سابعا: طريقة العمل (المنهج الإجرائي):

1. – عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت على رواية ورش عن نافع.
2. – اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى الصّحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السنّة، دون التزام استيعابها، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.
3. – وأما بالنسبة للمسائل الخلافية فقد حاولت في دراستها أن أعزو كل قول لصاحبه كما أعزو أحيانا لموضع ذكر الخلاف في كتب المالكية أو ممن نقل عنهم دون غيرهم.
4. – عندما أجد بعض المالكية، يعتمدون على علماء من خارج المذهب المالكي، –الشافعية مثلا –في تقرير حكم بعض مسائل التقليد، فبعد النَّظر والتأمل والبحث، إن لم أجد قولا يخالفه داخل المذهب المالكي، نسبت القول للمالكية؛ بما أنه موجودا في كتبهم ونقل على وجهِ الموافقة والتقرير؛ وحيث لا يعلم للمالكية قولا معارضا له.
5. اقتصرت على أقوال المالكية في التعريفات وتحرير مسائل التقليد، دون غيرهم إلاّ قليلا
6. – اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

- التزمت توثيق الأقوال في المسائل الفقهية، بعزوها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر نص القول.
- عند الإشارة إلى المرجع في أّول وُرودٍ له: أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وأّما معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- عند الإشارة إلى مرجع تم الرجوع إليه من قبل تمّ تكرُره في نفس الصّفحة من غير فاصل، أذكر عبارة المرجع نفسه،
- أضيف كلمة انظر في الهامش: عند التصرّف في المتنّ، أما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإّني أضع المتنّ بين مزدوجتين، في المتن، ولا أذكر كلمة انظر في الهامش.

7. استعملت بعض الحروف كاختصارات أَشَرتُ من خلالها إلى معان:

- ط: الطّبعة –ج: الجزء –ص: الصفحة
- ترجمة لبعض الأعلام المذكورين في آخر المذكرة، مع ترجمة يسيرة لكل عَلَمٍ ولم أعرف بالمشهورين منهم.
- كما ذيّلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهيل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:
  - فهرس الآيات الكريمة. - فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
  - قائمة المصادر المراجع. - أّما فهرس الموضوعات فتّم وضعه في بداية المذكرة.

هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع – ونسأل الله التوفيق.

❖– ثامنا: الدراسات السابقة:

– إن موضوع التقليد من المواضيع المهمة، التي كتب فيها علماء الأمة الإسلامية، منذ بروز التقليد فكانت هناك دراسات عامة عن التقليد، ولم أجد دراسة تعالج موضوع التقليد من خلال ما كتبه علماء المالكية – حسب ما اطلعت عليه –بالرغم من مشاركة علماء المالكية في التأليف في موضوع التقليد، وهذا الفرق بين ما كتبه غيري وما سطرته في هذا البحث، الذي اقتصرت فيه على إبراز رأي علماء المالكية، وإنَّ من بين الدراسات التي اطلعت عليها ما يلي:

1. **التقليد في الشريعة الإسلامية:** من الباحث: عبد الله عمر محمد الأمين الشنقيطي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير–جامعة الملك عبد العزيز – بمكة –سنة 1399هـ–1400هـ قد قام الباحث بتقسيم بحثه، إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وكل باب إلى ثلاث فصول ثم الخاتمة.

التمهيد: أوضح فيه علاقة التقليد بعلم الأصول ونص على أنه من مباحثه

الباب الأول: ذكر فيه معنى التقليد، وحكمه وخصص الفصل الأول: في معنى التقليد، والفرق بينه وبين الإتباع، والفصل الثاني: في اختلاف العلماء في حكم التقليد في أصول الدين وفروعه.

وأما الباب الثاني: فكان في المقلَّد –بفتح اللام –و جعل الفصل الأول: خاص بالمجتهد – المقلَّد – وحكم التقليد في المسائل المبنية على أمور باطلة، و أما الفصل الثاني: فكان في

بيان حكم تقليد الصحابة، وتقليد المجتهد المفضول، مع وجود من هو أفضل منه، والفصل الثالث: جعله في بيان حكم تقليد المجتهد.

والباب الثالث: جعله للمقلِّد – بكسر اللام – وقسمة لخمسة فصول:

الفصل الأول: من هو المقلِّـد وهل يجوز لمجتهد تقليد مجتهداً غيره، أم لا؟

الفصل الثاني: في طبقات المقلِّـدين.

الفصل الثالث: في التقليد للعمل والإفتاء والقضاء، وهل يجب اتباع الراجح أم لا؟

الفصل الرابع: هل يرجع المقلد عما قلد فيه، التزام المقلد مذهبا معينا.

الفصل الخامس: في حكم تتبع الرخص والتلفيق.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على النتائج المتوصل إليها في البحث.

2. **"التقليد وأحكامه"**: للدكتور. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الوطن، دار الغيث بالرياض السعودية. الطبعة الأولى 1416هـ

يمتاز هذا البحث بأسلوبه السهل في تناول الموضوع وتحرير مسائل النزاع والاستقصاء لأغلب مواضيع التقليد، حيث قسم الباحث بحثه مقدمة، وتمهيد، وثلاث فصول وخاتمة وقد تطرق في المقدمة إلى سبب البحث في التقليد وما نشأ عنه، و تطرق في التمهيد إلى تعريف التقليد لغة وشرعا مع بيان أركان التقليد وأهميته وتطرق في الفصل الأول: إلى المقلد فيه وأوضح حكم التقليد في معرفة الله وتوحيده ،والأصول وصحة الرسالة ، وأصول الفقه ، والفروع والبدع وفي الفصل الثاني تطرق الباحث إلى المقلَد وبين فيه من يجوز التقليد له ومن لا يجوز له ومن لا يجوز مع بيان الحكم إذا تعدد المقلد ،أو اختلفت الفتوى أو لم تختلف أو لم يوجد من يقلده. وفي الفصل الثالث:

-

تطرق الباحث فيمن يجوز له التقليد، ومن يمنع منه، وحكم السؤال عن الدليل، وتكرار السؤال عند تكرار الواقعة.

3. **أحكام التقليد بين ابن عبد البر وابن حزم الظاهري وأثرها الفقهي**: **رسالة** ماجستير في الفقه وأصوله للطالب: الحاج علي عرباوي – جامعة باتنة –الجزائر

يتميز هذا البحث بتناوله لموضوع التقليد في الفقه الإسلامي والوصول إلى حكم الشرع فيه وذلك بدراسته على ضوء كلام ابن عبد البر وابن حزم رحمهما الله تعالى

وقد سلك فيه الباحث الخطة التالية:

الفصل التمهيدي ترجم فيه لابن عبد البر وابن حزم وذكر تعريفات عامة ذات صلة بالموضوع (الاجتهاد _ التقليد _ الاتباع).

والفصل الأول: ذكر فيه تعريف التقليد وأقسامه عند ابن عبد البر وابن. حزم

والفصل الثاني" ذكر أدلة تقسيم التقليد عند ابن عبد البر وابن. حزم

والفصل الثالث: ناقش فيه أدلة ابن عبد البر وابن حزم ورجح بين القولين.

الفصلُ الرابع: ذكر فيه بيان مدى أثر الخلاف بين ابن عبد البر وابن حزم في الفروع الفقهية.

وقد تميز هذا بحث بالمقارنة بين عالمين من مذهبين مختلفتين المذهب المالكي والمذهب الظاهري، مع بيان الأثر الفقهي.

4. **"المدرسة المالكية بالأندلس بين التقليد والاتباع"**: د. توفيق بن أحمد الغلبزوري.

بحث مقدم إلى مجلة كلية أصول الدين، جامعة القرويين-تطوان -المملكة المغربية.

مما يمتاز به البحث تطرقه لتاريخ المذهب المالكي من حيث التقليد في الفروع ومن حيث اتباع الأثر حيث حاول الكشف على الجذور الأولى للاتجاه الفروعي التقليدي والاتجاه الأثري المتبع إلا أن الباحث لم يتطرق إلى أحكام التقليد والاتباع وكان بحثه بحثا تاريخيا.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاث مطالب.

المطلب الأول تناول فيه الجدور الأولى لاتجاهين في المدرسة المالكية، وضمنه قصة جمع الأسدية ثم المدونة أو المختلطة، اللتين، بينتا كلا المسلكين، أما المطلب الثاني: فجعله للمذهب المالكي وانتشاره في الأندلس، وأوضح على حسب رأيه أن العامل الحاسم في ظهوره على غيره من المذاهب هو قوة السلطان، ونقل نقولا تعزز رأيه في الموضوع والمطلب الثالث: أفرده لبيان طبيعة وخصائص المدرسة المالكية بالأندلس وقدم دلائل على نمو اتجاهين داخل المدرسة المالكية منذ بواكير نشأتها.

5. **التقليد والإفتاء والاستفتاء**: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 2007م -1427هـ.

يمتاز هذا البحث بأسلوبه الواضح في عرض المسائل ومناقشة الأدلة؛ حيث سعى الباحث في بيان أن أنواع التقليد وأنه لا يجوز إلا عند الحاجة والضرورة وأن التقليد ليس بعلم، كما أوضح في بحثه أن طريقة الأئمة المجتهدين كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، كما أنه تطرق إلى أحكام الإفتاء والاستفتاء.

ونلاحظ أنَّ الباحث قد رتب مباحثه على: تمهيد وأربعة أبواب، وخاتمة.

فالتمهيد: ذكر فيه معنى التقليد لغة واصطلاحا أبان وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأوضح الفرق بين التقليد والاتباع؛ كما أشار إلى أدوار الفقه ومراحله وإلى بداية عصر التقليد.

والباب الأول: في التقليد وفيه فصلان: الفصل الأول في أقسامه، والفصل الثاني في أسباب التقليد ومراحله.

الباب الثاني: في المفتي، وجعل الفصل الأول في أقسام المفتي، والفصل الثاني: فيما يتعلق بالمفتي.

الباب الثالث: في المستفتي، وفيه فصلان: الفصل الأول: في الاستفتاء في القضايا العلمية، والفصل الثاني في القضايا الاجتهادية.

الخاتمة: كانت مخصصة لبيان جواز الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين؛ وأنه ليس بتقليد، كما ذكر في الخاتمة إرشادات تتعلق بالإفتاء وذكر أمثلة من فتاوى النبي – ﷺ –

6. **اجتهاد المقلد مفهومه وموقف الأصوليين منه"**: أ.ذنايب محمد الصالح ود.خالد ملاوي

المقال منشور بمجلة الحقيقة، العدد 39، بتاريخ 01/02/2017

مما يتميز به هذا البحث تتبعه لآراء كبار الأصوليين في أمهات المصادر، وتصنيفه للآراء وتحليلها، ثم إعادة تركيبها في وحدة موضوعية، ذات لقب ومصطلح دال عليها، ولها مفهوم

ومضمون، ثم نلاحظ أن البحثان بذل جهدا في تتبع أهم ما ورد من أقوال للأصوليين في بيان مشروعية اجتهاد المقلد، مع التنقير عما يصلح لها من أدلة نقلية وعقلية.

وقسم البحث إلى مبحثين وكان في المبحث الأول: دراسة عن جذور المصطلح: من العبارات الصريحة والإشارات الضمنية، قبل التطرق إلى التعريف.

وفي المبحث الثاني: عكفا على الكشف عن موقف الأصوليين من اجتهاد المقلد وختم البحث بالتدليل على حكمه الشرعي

- **تاسعا: الصعوبات**

– لما بدأت في جمع المادة العلمية للبحث، واجهني عدد من الصعوبات، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. طول البحث وكثرةُ مسائلة، وطول الحديث في أغلبها.
2. أنَّ مظان المادة العلمية للموضوع، ليست محصورة في علم أصول الفقه بل هي مترامية في عدد من مؤلفات علماء المالكية، –في علم القواعد الفقهية أو علم الفقه، أو علم التفسير، أو في كتب النوازل، أو كتب التراجم –وقد أخذ مني هذا جهدا كبيرا، ووقتا طويلاً ولم أستطع أن أستوفي جميعها بالنظر.
3. عدم التنصيص على رأي المالكية في بعض المسائل، حيث يعتمد بعض علماء المالكية في تحرير بعض مسائل التقليد، على علماء من خارج المذهب المالكي، مثل الشافعية مثلا، مما يستدعي كثيرا من النَّظر والتأمل في نسبة القول إلى المالكية.

المبحث التمهيدي:

التعريف بمفردات العنوان وما له صلة بالموضوع

المطلب الأول: التَّعريف بمفردات العنوان.

- الفرع الأول: بيان المراد بالمذهب المالكي.
- الفرع الثاني: بيان المراد بالتقليد في المذهب المالكي

المطلب الثاني: التعريف بمفردات لها صلة بالموضوع.

- الفرع الأول: بيان المراد بالاتباع.
- الفرع الثاني: الفرق بين الاتباع والتقليد عند علماء المذهب المالكي:
- الفرع الثالث: بيان المراد بالأحكام والضوابط والفرق بينهما

- في هذا المبحث التمهيدي، سوف أتطرَّقُ لبيان مفردات عنوان البحث، وبيان ماله صلة به مُقُدمًا في بيان المصطلحات، ما كتبه علماء المذهب المالكي، عن غيرهم. وبما أني أحاول أن أبرز أحكام التقليد للمالكية، فلا بد من الوقوف على مرادهم من المصطلحات المذكورة في عنوان البحث، من أجل التصور الصحيح للمسألة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

☒ المطلب الأول: التَّعريف بمفردات عنوان البحث:

في هذا المطلب سوف أحاول تعريف المفردات الأساسية لعنوان البحث وسأشرع في بيان المراد منها، مقتصرا في الغالب، على ما كتبه علماء المذهب المالكي

• الفرع الأول: بيان المـراد بالمذهب المالكي:

من أجل بيان المراد بالمذهب المالكي، سوف أقوم بتعريف كلمة المذهب، لغة واصطلاحا من خلال ما كتبه بعض علماء المذهب المالكي.

▪ أولا: تعريف المذهب لغة واصطلاحا:

1. **تعريف المذهب لغة**: -إنَّ أصل المذهب في اللغة: من ذَهَبَ يَذْهبُ، ذهاباً وذهوبا، ومذهباً، فهو ذاهب وذهوب: سار أو مرَّ[1]

قال محمد السنوسي الخطابي المالكي: في **تعريف المذهب لغة**: «أما معناه لغةً، فله إطلاقات يقال ذهب ذهابا، وذهوبا، ومذهبا، فهو ذاهب وذهوب صار[2] ومضى، وذهب مذهب فلان، قصد

(1) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص:449

(2) هكذا في المطبوع – صار–وغالب الظن والله أعلم–أنه خطأ مطبعي والصحيح –سار –كما تقدم، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص:449

قصده وطريقته، وذهب في الدين مذهبا، وذهوبا ومذهبا، رأى فيه رأياً، والمذهب المتوضأ والخلاء يذهب إليه لقضاء الحاجة، والمعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل»[1]

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: «المذهب في الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة.»[2].

قال محمد الحطاب المالكي: «وَالْمَذْهَبُ لُغَةً الطَّرِيقُ وَمَكَانُ الذَّهَابِ ثُمَّ صَارَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِيمَا ذَهَبَ إلَيْهِ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ مِنْ الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ»[3].

والمذْهَبُ الطريقةُ، يقال: ذَهبَ فلانٌ مذْهباً حسناً، أي طريقة حسنةً. «تقول العرب: ذهب مذهب فلان، قصد قصده وطريقته.»[4].

وجاء في لسان العرب: «المذْهبُ: المُتَوَّضأُ، لأنه يذْهبُ إليه، والمعتقد الذي يُذهَبُ إليه»[5]

وقد ورد-في كتبِ اللُّغةِ[6] -أنَّ العرب تطلق "المِذهب" على موضع الخلاء. وفي الحديث: « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- في سفر، فأتى النبي - ﷺ- حاجته، وأبعد في المذهب »[7].

جاء في المعجم الوسيط، «المذهب عند العلماء، مجموعة من الآراء والنظريات، العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض، ارتباطا يجعلها وحدة متسقة »[8]

---

(1) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد-. ص:16

(2) أحمد الصاوي، حاشية أحمد الصاوي على شرح الصغير الدردير. ج1، ص:16.

(3) الحطاب محمد الرُّعيني المالكي؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص:24

(4) انظر المرجع نفسه.

(5) انظر: المرجع نفسه.

(6) انظر: المرجع نفسه. – الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص: 110

(7) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (1/ 31)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. (صحيح الجامع 2/ 861).

(8) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. ج1، ص:317

2. تعريف المذهب اصطلاحا:

سأقتصر في تعريف "المذْهَبُ " في الاصطلاح؛ على ما نصَّ عليه علماء المذهب المالكي.

قال القرافي المالكي: «...المذاهبُ إنّما هي طَرِيقٌ مَعْنَوِيّةٌ لا يُضافُ لعالِمٍ منا إلَّا ما اختَصَّ به.» [1]

– وقال أيضاً: «ينبغي أن يقال: إنَّ الأحكامَ المجمَعَ عليها التي لا تَختَصُّ بمذهب، نحوُ جوازِ القِراض ووجوبِ الزكاة والصومِ ونحوِ ذلك: إنَّ هذه الأمور مذهبُ إجماعٍ من الأُمَّة المحمدية. ولا يقال: هذا مذهَبُ مالكٍ والشافعي إلَّا فيما يختَصُ به؛ لأنه ظاهرُ اللّفظ في الإضافةِ الاختصاص. ألا تَرى أنه لو قال قائل: وجوبُ الخمس صلواتٍ في كلِّ يوم هو مذهبُ مالك، لنبَا عنه السَّمعُ ونَفَر منه الطَبْعُ، وتُدرِكُ بالضرورة فرقاً بين هذا القول وبين قولنا: وجوبُ التدليك في الطهارات مذهبُ مالك ووجوب الوتر مذهبُ أبي حنيفة، ولا يَتبادَرُ الذهنُ إلَّا إلى هذا الذي وقَعَ به الاختصاص، دون ما اشترك فيه السَّلَفُ والخَلَفُ والمتقدّمون والمتأخّرون. كما أنه لا يقال: هذه طريقُ الزُّهَّاد إلَّا فيما اختَصَّ بهم، دون ما يُشاركهم فيه الفُجَّار والكَفَرة، فالطُّرقُ المشتركةُ لا يَحسنُ إضافتُها لآحادِ النَّاس إلَّا توسُّعاً، وعلى التحقيقِ لا يُضافُ إلَّا للمُختَصّ...» [2]

قال محمد حطاب المالكي: عن المذهب أنَّه «حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِيمَا ذَهَبَ إلَيْهِ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ مِنْ الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ عَلَى مَا بِهِ الْفَتْوَى مِنْ بَابِ إطْلَاقِ

---

(1) القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص : 195

(2) المرجع نفسه ، ص : 195

الشَّـيْءِ عَلَى جُزْئِهِ الْأَهَمِّ نَحْوُ قَوْلِهِ -ﷺ-«الْحَجُّ عَرَفَةَ»[1] ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَهَمُّ عِنْدَ الْفَقِيهِ الْمُقَلِّدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.» [2]

وقال العدوي المالكي: في بيان المذهب هو: «...حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع...» [3].

– يدرك مما سبق أن المذهب في الاصطلاح، يختص بالأمور الاجتهادية، المتعلقة بالأحكام الشرعية الفرعية، أن الأحكامَ المجمَعَ عليها التي لا تَختَصُّ بمذهب، فهي مذهبُ إجماعٍ من الأُمَّة المحمدية كما لا يقال: هذا مذهَبُ مالكٍ والشّافعي، إلَّا فيما يختَصُ به من أحكام في المسائل الاجتهادية.

– قال الدّردير المالكي: «الأحكام التي نصَّ الشَّارع عليها، في القرآن أو السُّنة لا تعدُّ من مذهب أحد المجتهدين.» [4].

وقد نصَّ القرافي المالكي، على المسائل التي تدخل ضمن المذهب فيكون فيها التقليد للمقلِّد، كما وقع فيها الاجتهاد من المجتهد، فقال: «وإن المذهب الذي يقلِّدُ فيه الإمامُ خمسةُ أمور لا سادسَ لها: -الأحكام، كوجوب الوتر. – والأسباب، كالمعاطاة. – والشروط كالنية، في الوضوء. –

---

(1) أخرجه أبو داود في «المناسك»، باب من لم يدرك عرفة: (1949)، والترمذي في «الحج» باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (889)، والنسائي في «مناسك الحج» باب فرض الوقوف بعرفة (3016)، وابن ماجه في «المناسك» باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (3015)، وأحمد (18297)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (6/ 230)، والألباني في «الإرواء» (4/ 256)

(2) الحطاب محمد الرُّعيني المالكي؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص:24

(3) العدوي المالكي، حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج1، ص33

(4) الدردير أحمد بن محمد أبو البركات، الشرح الكبير ج1، ص9

الموانع كالدين في الزكاة. – والحِجَاج، كشهادة الصبيان والشاهد واليمين، فهذه الخمسة **إن اتُّفِقَ على شيء منها فليس مذهبًا لأحد**، بل ذلك للجميع، فلا يقال: إن وجوب رمضان مذهبُ مالكٍ ولا غيرِه، بل ذلك ثابت بالإجماع. فإنه إنما يفهم من مذهب الإنسان في العادة ما اختَصَّ به، كقولك: هذا طريقُ زيد إذا اختَصَّ به. أو هذه عادته إذا اختَصتْ به. وإذا اختُلِفَ في شيء من ذلك نُسِبَ إلى القائل به. وما عدا هذه الخمسة لا يقال: إنها مذهبٌ يُقلَّدُ فيه. بل هو إمَّا رواية أو شهادة أو غيرهما، كما لو قال مالك: أنا جائع أو عطشان.

فليس كلّ ما يقوله الإمام هو مذهَبٌ له، بل تلك الخمسة خاصة. ولو قال إمامٌ: زيدٌ زَنَى. لم نوجب الرجم بقوله، بل نقول: هذه شهادة هو فيها أسوةُ جميعِ العدول، إن كمَلَ النصابُ بشروطه رجمناه، وإلا فلا".» [1].

وقال أحمد السلجماسي المالكي: في بيان المذهب «المذهب: هو في الأصل مفعَل من الذهاب، صالحاً لمكانه ولزمانه، نقل في العرف وجعل اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده. »[2]

وقال السنوسي محمد الخطابي المالكي: في تعريف المذهب اصطلاحا: «فهو مصدر ميمي بمعنى اسم مفعول مرادا به المذهوب إليه، من الأحكام العلمية المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية، ثم صار عند الفقهاء، حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة، من الأحكام

---

(1) القرافي شهاب الدين، الفروق ج4، ص5

(2) أبو العباس الهلالي السلجماسي المالكي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل. ص:94

الاجتهادية، أي المذهوب إليه منها، نحو هذا خلق الله –أي مخلوقه، فإنَّ المصدر مطلقاً ميمياً كان أو غيره، يجيء لمعان غالباً، ... »[1]

- المناسبة بين التعريف اللّغوي والتعريف الاصطلاحي للمذهب:

يظهر من خلال التعريف اللغويَّ للمذهبِ، أنَّ معانيه أنسب للمعنى الإصلاحي، فبما أنَّ المذهب يأتي مصدرا، واسم مكان، فيمكن بيانُ وجه المناسبةِ، بين المعني المصدري للمذهب، الذي هو الذهاب والمعنى الاصطلاحي هي: حصول الذهاب من المجتهد إلى الأحكام الشرعية[2].

وأما المناسبة بين المذهب – باعتباره–اسم مكان، والمعنى الاصطلاحي: هي مشاهبة الأحكام للمكان، لأن لأحكام مكان اعتباري، لتردد الذهن وتأمله[3].

وقال السلجماسي المالكي: في بيان المذهب « ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه، أن تلك المسائل تشبه الطريق، والطريق محله الذهاب، فعلى هذا يكون منقولاً، من اسم المكان.»[4].

وقال السنوسي محمد الخطابي المالكي: «لا يقال أنَّ المعنى الاصطلاحي، هو المعنى اللغوي، مع زيادة قيد، والقيد مفقود في الاصطلاحي، لأنَّا نقول إن القيد موجود في الاصطلاحي باعتبار العموم والخصوص، فإنَّ الذهاب فيه مخصوص بالأحكام المذكورة، وأما اللغوي فهو مطلق الذهاب إلى الشيء الشامل له، ولغيره فإنَّ الأعم ما ازداد فرداً، والأخص ما ازداد قيداً...»[5]

---

(1) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد–. ص:16

(2) انظر: عليش محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، ج1، ص19

(3) انظر: نفس المصدر السابق ج1، ص19.

(4) أبو العباس الهلالي السلجماسي المالكي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل. ص:94

(5) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد–. ص:16

ثانيا: المراد بالمذهب المالكي – اصطلاحا–:

– يمكن الوقوف على المراد من كلمة –المذهب المالكي – من خلال ما قاله علماء المذهب المالكي من خلال سياقهم لتعريف " **المذهب اصطلاحا** "، حيث لا نجد فرق بين تعريف "**المذهب في الاصطلاح**" و"**المذهب المالكي**" إلا من جهة زيادة لفظة – مالكي–التي تعتبر تخصيص وتقيد للاجتهاد، فيكون منسوبا لعلماء المذهب المالكي، وعلى رأسهم الإمام مالك

– قال القرافي المالكي: «مذهب مالك، ما اختص به من الأحكام، الفُرُوعِيَّةَ الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشُّروط والموانع والحجاج المُثْبِتَةَ لها...» (1).

وقال الدّردير المالكي: «مذهب مالك مثلا: عبارة عمَّا ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية.» (2)

وقال أحمد الصَّاوِي المالكي: «مذهب مالك ما ذهب إليه مالك، من الأحكام الاجتهادية» (3)

نقل السنوسي محمد الخطابي المالكي: في بيان المذهب المالكي «والحاصل أنَّ تقيد الأحكام المذهوب إليها بالاجتهادية معتبر في جميع إطلاقاته وعليه فقد أشير بذلك، كما قاله غير واحد لي: أنَّ مذهب مالك مثلا: عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية فقط–أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نصَّ الشَّارع عليها، في القرآن أو السّنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين ...»(4)

---

(1) القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص : 195

(2) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1،ص19

(3) الصاوي أبو العباس أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج1،ص16

(4) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد–ص:18

أما في صحت نسبة أقوال أتباع الإمام مالك لمذهبه، فقد «...سُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ هَلْ يُقَالُ فِي أَقْوَالِ الْأَصْحَابِ: إنَّهَا مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ فَقَالَ: إنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ لَهَا عَارِفًا بِقَوَاعِدِ إمَامِهِ وَأَحْسَنَ مُرَاعَاتَهَا صَحَّ نِسْبَتُهَا لِلْإِمَامِ وَجَعْلُهَا مِنْ مَذْهَبِهِ وَإِلَّا نُسِبَتْ لِقَائِلِهَا.»[1]

❖ ملاحظات:

وعند التَّأمل في هذه التعريفات نلاحظ الآتي:

- نجدها تنصُ وتتفقُ على أن المذهب المالكي، عبارة عمّا ذهب إليه الإمام من اجتهادات تختص به، أو اسْتخرَجَها أتباعه من قواعده وأصوله، في مجال الأحكام الشَّرعية الفُرُوعِيَّة، ولا مجال للاجتهاد في غيرها من الأحكام القطعية المشتركة، لأنَّه متفقٌ عليها، وَوَرَدَ النّصُ الشَّرعي فيها، فهي لا تختص بمذهب معين.

-ويمكن القول من خلال ما تقدم، أنَّ مَواطن الاجتهاد، هي مَواطن التقليد. فالمذهب هو المكان الذي يقع فيه التقليد، ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

ويطلقُ المذهبُ إذا كان الحكم منصوصاً لمالك، أو يكون الحكم: هو مشهور المذهب، وقد يطلق بعض العلماء المذهب، على التخريج الفقهي، وإن كان بعض العلماء، انتقدوا إطلاق المذهب على التخريج[2].

---

(1) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1، ص19 محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي.ج1، ص:41، السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد–ص:18

(2) انظر : إبراهيم بن على بن فرحون ،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص : 117 ،118 ،119

- **الفرع الثاني: بيان المــراد بالتقـليد في المذهب المالكي:**

– في هـذا المطلـب سأوضـح فيـه ماهيـة التقليـد، مـن خـلال تعريفـه في المـذهب المـالكي، كمـا أني سأتطرق لمصطلح الاتباع لصلته بالتقليد مع بيان الفرق بينهما عند المالكية.

أولا: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

1- **تعريف التقليد لغة:**

– قال الكتاني محمد المنتصر بالله المالكي: «التقليد هو من الفعل: قلد يقلد تقليداً، والاسم منها: قـلادة، وقلـده بهـا في عنقـه، فهـذه الاشـتقاقات مـن فاعـل ومفعـول وفعـل ومصـدر تـدل الدلالـة القاطعة على أن الكلمة عربية بمشتقاتها وبأصلها وبما يتفرع منها.» [1].

– جَاءَ في معجم اللغة العربية، أن التقليد من: «قلَّدَ يقلِّد، تقلِيدًا، فهو مقلِّد، والمفعول مقلَّد • قلَّد فلانًا: اتَّبعه فيما يقول أو يفعل من غير تأمّل ولا دليل، حاكاه واقتدى به» [2].

فأصلُ التقليد في اللغة: "وضع الشّيء في العنق محيطاً به، وذلك الشّيء يسمى قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدي"[3]

وقالَ بن فارس: أنَّ «(قَلَدَ) الْقَافُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدَهُمَا عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ. فَالْأَوَّلُ التَّقْلِيدُ: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.

---

(1) الكتاني محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي، تفسير القرآن الكريم. ج279، ص:5

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3 ص:1850

(3) انظر: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3، ص:367، الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ص: 548،

وَأَصْلُ الْقَلْدِ: الْفَتْلُ، يُقَالُ قَلَدْتُ الْحَبْلَ أَقْلِدُهُ قَلْدًا، إِذَا فَتَلْتُهُ. وَحَبْلٌ قَلِيدٌ وَمَقْلُودٌ. وَتَقَلَّدْتُ السَّيْفَ. وَمُقَلَّدُ الرَّجُلِ: مَوْضِعُ نِجَادِ السَّيْفِ عَلَى مَنْكِبِهِ. وَيُقَالُ: قَلَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا قِلَادَةَ سَوْءٍ، إِذَا هَجَاهُ بِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ وَسْمُهُ. فَإِذَا أَكَّدُوهُ قَالُوا: قَلَّدَهُ طَوْقَ الْحَمَامَةِ، أَيْ لَا يُفَارِقُهُ كَمَا لَا يُفَارِقُ الْحَمَامَةَ طَوْقُهَا...» (1)

2- تعريف التقليد في الاصطلاح:

لقد اختلف الأئمة، في حقيقة التقليد وما هيته، -ونبَّه على هذا الاختلاف بعض المالكية-

(2) لذا نجد في المذهب المالكي ، أنّ مِنَ العلماء ، من يجعلُ **التقليد قبولاً** ، ومنهم من **يجعله** أخذاً ومنهم من **يجعله عملاً** ،ومنهم من **يجعله اتباعاً**، ومنهم من **يجعله التزاماً**.

وسأَجْعَلُ التعريفات على هذا التقسيم، في مجموعات(3) ، وأعلقُ على كلِّ تعريفٍ بما أراه مناسباً من كلام أهل العلم، من غير تَكرارٍ، لما تمَّ شرحه من مفردات.

أ- من جعل التقليد قبولاً، من علماء المالكية:

- إنَّ من بين علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد قبولاً، ابن رشد الحفيد المالكي وعلى الأبياري المالكي، والقرطبي أبو عبد الله محمد المالكي ومحمد ابن جزي، وهذه هي تعريفاتهم التقليد.

- **قال ابن رشد المالكي**: «والتقليد: هو قبول قول قائل، يغلبُ على الظن صدقهُ لحسنِ الثِّقَة فيه» (4)

- **قال عَلي الأبياري المالكي**: «...فسرنا التقليد بأنه: **قبول قول الغير بلا حجة.**» (1)

---

(1) ابن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: ج 5، ص:19.

(2) انظر: بن زكري أحمد التلمساني، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، ج2، ص:776 – الأبياري علي بن إسماعيل المالكي، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج4، ص:572

(3) استفدت في منهجية تقسيم التعريفات، على طريقة الدكتور: سعد بن ناصر الشثري في كتابه التقليد وأحكامه.

(4) انظر: ابن رُشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص:143.

- **قال القرطبي أبو عبد الله المالكي**: «التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَقِيقَتُهُ **قَبُولُ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ**.»[2]
- **قال محمد ابن جزي الكلبي**: عن التقليد «معناه **قَبُولُ قَولِ الغير من غير دليل**.»[3]
- **نقل أبو عبد الله الرجراجي المالكي**، بنصه عن ابن العربي المالكي أنَّه «**قال ابن العربي**: و معنى التقليد[4] **قبول قول العالم** من **غير معرفة بدليله**؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا نقلد النبي -ﷺ- لأنّا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر مقطوع به، وهو: المعجزة الدالة على صدقه..»[5]

❖ **بعض ملاحظات على التعريفات السابقة:**

يلاحظ على التعريفات أموراً منها:

قولهم: «قَبُول»: ومعنى «...القَبول هو الرضا، بالشيء وميل النفس إليه، فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم والرضا بها، من حيث هي أقوال ولو مع عدم اعتقاد صحتها، لأنها صادرة عن اجتهاد، وأن كانوا يخالفونهم في الرأي، وهو ليس من التقليد في شيء»[6] .

كما أنَّ كلمة القَبُول تدل «...على أنَّ من قبلَ التمذهب، بمذهبٍ ما كانَ مقلداً له، وقَبُول المذهب والرضي به، غير كافي في حصول التقليد له، بل لا بدَّ من العمل ...»[7]

(1) علي إسماعيل الأبياري المالكي، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج4، ص:213

(2) القرطبي أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج2، ص:211.

(3) ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:112

(4) قال في كتابه المحصول في أصول الفقه، ص:154، حقيقة التقليد «التزام حكم الغير كيف ما كان.».

(5) الرجراجي أبو عبد الله الحسين، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ج1، ص:611

(6) سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:17

(7) عبد الله عمر الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص:15

1- وقولهم: «قَولِ **الغير**» نَصَّ العلماء على «...أن **قول الغير** لا يطلق إلا على اجتهاده، أمَّا ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد.»(1)

2- قولهم: « **قول** »:" خرج به قبول غير القول، من الفعل والتقرير عليه، وهذا غير صواب لأنه غير جامع، فلو استعمل بدل "**القول**" "**المذهب**" لكان جامعا "(2) قال محمد حطاب المالكي: «...على أنَّ **المراد بالقول** المذكور في معنى التقليد، ما قابل الفعل وهو ما قاله الجلال في شرح الجوامع وقد اعترض التعبير، بقول المصنف: بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل ، **وأجيب عنه** :بأن القول يطلق على الرأي ، والاعتقاد ، المدلول عليه، باللَّفظ تارة وبالفعل أخرى وشاع هذا الإطلاق حتى صار كأنه حقيقة عرفية...»(3)

3- قولهم: «الغير»: "-في تعريف التقليد عند ابن جزي-وعند الأبياري-

إنَّ إضافة آلَة التَّعْرِيف على كلمة - **غير** -خطأ لغوي عند بعض اللغوين لذا قال أبو محمد الحريري البصري: « فَيدْخلُونَ على غير آلَة التَّعْرِيف، والمحققون من النَّحْوِيين يمْنَعُونَ من إِدْخَال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ، لِأَن الْمَقْصُود فِي إِدْخَال آلَة التَّعْرِيف على الِاسْم النكرَة أَن

(1) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص:373

(2) انظر: محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص:55 السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:42

(3) الحطاب محمد الرُّعيني المالكي، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، ص:166

تخصصه بشخص بِعَيْنِه، فَإِذا قيل: الْغَيْر، اشْتَمَلت هَذِه اللَّفْظَة على مَا لَا يُحْصى كَثْرَة، وَلم يتعرف بِآلَة التَّعْرِيف، كَمَا أَنه لَا يتعرف بِالْإِضَافَة، فَلم يكن لإدخال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ فَائِدَة...»[1]

ولكن أجيب على هذا، فقال أحمد بن محمد الخفاجي المصري: «ما ادعاه من عدم دخول" أل" على غير –وإن اشتهر –فلا مانع منه قياسا، وإنما المهم فيه إثبات سماعه من العرب، وفي "تهذيب الأزهري" قال "ابن أبي الحسن" في "شامله": منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل بعض، لأنها لا تتعرف بالإضافة فلا تتعرف باللام، قال: وعندي لا مانع من ذلك لأن اللام ليست فيها للتعريف، ولكنها اللام المعاقبة للإضافة...»[2]

4- قولهم: «من **غير حجة**» و «بلا **حجة**».

والمراد بالحجة: ما يجب العمل به ويلزم، والمراد بها الحجة العامة وهي الدليل المعتبر شرعا، للإثبات الأحكام، الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع[3]،واستعمال كلمة " الحجة " في تعريف التقليد ،يجعل التعريف غير مانع ، وفيه إخراج لتقليد العامي لمجتهد، وللّعلماء فيها قولين: أحدهما أنه لا يعتبر تقليداً، والثاني يعتبر من التقليد وهو الصحيح[4]،يظهر – والله أعلم – إن كان معه حجة من دليل ، فهو من الاتباع وليس تقليدا فاتباع النبي ﷺ ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا حجة فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً لأنه اتباع للحجة[5].

---

(1) أبو محمد الحريري البصري القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، درة الغواص في أوهام الخواص، ج1، ص:51

(2) أحمد بن محمد الخفاجي المصري، شرح درة الغواص في أوهام الخواص، ج1، ص:199

(3) انظر: الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:11

(4) انظر: سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:18،19

(5) محمد صالح بن العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص: 100، وانظر عبد الله الفوزان، شرح الورقات، ص: 171.

وقد حاول الحطاب محمد المالكي، بيان المراد من نفي الحجة فقال: «... **والمرادُ من نفي الحجة في تعريف التقليد على خصوص ذلك القول**، فلا يراد أن يقال كيف يسمى قبول قوله تقليدا مع قيام المعجزة الدالة على قبول قوله، تأمل.»[1]

5- وقول ابن جزي الكلبي: «من **غير دليل**» قال الباجي المالكي: في بيان الدليل:

«والدليل: هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسلطان.»[2] **والمراد به هنا** : دليلُ القول الذي يأخذ به المقلِّد[3] وهو بمعنى الحجة وقد تقدم أنَّها الدليل المعتبر شرعا، للإثبات الأحكام- الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع – و« **مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ** إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنْ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا الْمُجْتَهِدُ...»[4]

ب- تعريفات من جعل التقليد أخذاً:

إنَّ من بينِ علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد أخذاً: أبو عبد الله الرجراجي المالكي ومحمد حطاب المالكي، وزروق أحمد المالكي، ومحمد السنوسي الخطابي المالكي.

- قال أبو عبد الله الرجراجي المالكي: «أخذ **القول** عن **قائله بغير دليل**»[5]
- قال زروق أحمد المالكي: «التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه للمقول، ...»[1]

---

(1) الحطاب محمد الرُّعيني المالكي، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، ص:167

(2) الباجي أبو الوليد، الحدود في الأصول، ص:

(3) انظر: الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:11

(4) حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص:432

(5) الرجراجي أبو عبد الله الحسين، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ج6، ص:43

- وقال أيضاً: زروق أحمد المالكي «... التقليد: أخذ قول الغير بغير حجة...»[2]
- قال محمد حطاب المالكي: «التَّقْلِيدُ: هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.»[3] .
- قال محمد السنوسي الخطابي المالكي: «أخذ مذهب من ليس قوله إحدى الحجج الأربعة الشرعية بدون واحدة منها» [4]
- قال أيضا: محمد السنوسي الخطابي المالكي عن التقليد هو: «أخذ **قول الغير بلا حجة**...»[5]
- قال محمد الآمين الشنقيطي: «التقليد في اصطلاح الفقهاء: فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله.»[6]

❖ – بعض ملاحظات على التَّعريفات السابقة:

-يلاحظُ على التعريفات أموراً، وسأتطرق إلى أهمها من غير تكرار لما سبق وهي:

1. قولهم: «أخذ»: «... والمراد بأخذه تلقيه، بالاعتقاد عملَ به أم لا...»[7]

وانتقد استعمال كلمة " **أخذ**" لأنَّ «...الأخذ هو الحوذ والجبي والجمع، فيدخل في ذلك جمع أقوال العلماء في إحدى المسائل أو بعضها وهذا ليس من التقليد في شيء.»[8]

2. قولهم: «القول»: فقد «...خرج به أخذ غير القول، من الفعل والتقرير عليه، فيس تقليدا.»[9]

---

(1) زروق أحمد المالكي، قواعد التصوف، ص:42

(2) زروق أحمد المالكي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص:88

(3) الحطاب محمد الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص:30

(4) السنوسي محمد الخطابي المالكي، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن. ص:90

(5) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:42

(6) محمد الآمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص:517

(7) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:42

(8) سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:17

(9) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:24

3. وقولهم: «أخذ **القول**»: أُخْرج منه «... أخذ القول مع **معرفة دليله** فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل...»[1]

4. قول محمد السنوسي الخطابي المالكي: «أخذ مذهب» اِسْتَعْمَلَ كلمة "المذهب" بدل "القول" في تعريفه الآخر فكان لفظاً جامعا للقول والفعل[2] ، ولكن أُنتُقِدَ استعمال كلمة المذهب، حيث أنَّ: «...المذهب: يراد به رأي المجتهد، في المسألة، وهو قول من الأقوال.»[3] و في هذا نظر : لأنَّ في التعريف استعملت كلمة " المذهب" « ليشمل القول والعمل والاعتقاد ويخرج عمل القاضي بقول الشهود...»[4] و كذلك نجد أنَّه : «...خرج به العمل، بغير المذهب كالعمل بالدليل الشرعي، من الكتاب و السنة والإجماع والقياس – مثلا–فإنَّ ذلك اتباع لا تقليد.... »[5]

ت– من جعل التقليد عملاً من المالكية:

– إنَّ من بين علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد عملاً: ابن الحاجب المالكي والرّهوني

- قال ابن الحاجب المالكي: في تعريف التقليد «هو العمل بقول الغير من غير حجة.»[6]
- قال أبو زكريا الرهوني المالكي، متابعاً لابن الحاجب: «أما التقليد: فهو العمل بقول غيرك من غير **حجة**»[7]

---

(1) نفس المصدر السابق، ص:42

(2) انظر: محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص:55

(3) الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص: 15

(4) سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:17

(5) عبد الله عمر الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص:12

(6) اللِّقاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ص: 203.

(7) الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج4، ص:288

❖ – **بعض ملاحظات على التعريفات السابقة:**

-يلاحظُ على التعريفات أموراً، وسأتطرق إلى أهمها من غير تكرار لما سبق وهي:

1- وقولهم: «العمل»: التقليد يكون في الاعتقاد كما يكون في العمل

2- وقولهم: «العمل **بقول الغير**» أو «العمل **بقول غيرك**»:

لا فرق بينهما وهما بمعنى واحد والمراد بـه: «اعتقاد صحة قوله، وتنفيذه،[1] ». وبه «...خرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك»[2]

ث- من جعل التقليد اتباعاً من المالكية:

إنَّ من بين علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد اتباعاً، القاضي عبد الوهاب، والقرافي، وميارة.

- قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «التقليد هو اتباع القول، لأن قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده»[3]
- قال القرافي شهاب الدين المالكي: «التقليد: هو الاتباع الذي لا حجة فيه»[4]
- قال ميارة محمد المالكي في تعريفه للتقليد: «... وهو اتباع الغير من غير دليل. »[5]

❖ – **بعض الملاحظات على التعريفات السابقة:**

- يلاحظُ على التعريفات أموراً، وسأتطرق إلى أهمها من غير تكرار لما سبق بيانه وهي:

---

(1) الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:15

(2) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص:239

(3) انظر: السيوطي جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض. ص:48.

(4) القرافي شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج9، ص: 3962

(5) ميارة أبو عبد الله محمد، الدر الثمين والمورد المعين، ص:13

1- قولهم: «الاتباع»: انتقد استعماله وذلك بأنَّ الاتباع غير التقليد[1] ويمكن أن يجاب على هذا أن المقصود بالاتباع لغة لا اصطلاحا، كما أنَّ هناك من لا يرَى فرقًا بينهما، وسيَّأتي بيانه عمَّا قريب في الفرق بين التَّقليد والاتباع.

2- قولهم: «اتباع **القولُ**»: «...هُوَ امْتِثَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْقَوْلُ[2] . وأمّا «. وَالِاتِّبَاعُ فِي الْفِعْلِ هُوَ التَّأَسِّي بِعَيْنِهِ.»[3] ، وخرج به اتباع غير القول.

ج- **تعريفات من جعل التقليد رجوعا:**

إنَّ من بين علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد رجوعاً

- قال ابن خويز منداد: «التقليد: معناه في الشَّرع، **الرُّجوع** إلى **قول لا حجة** لقائله عليه» [4]

❖ **- بعض الملاحظات على التعريف السابق:**

- يلاحظُ على التعريف نفسُ الملاحظات الموجهة للتعريفات السَّابقة.

فقوله: «الرّجوع **إلى قول**» فيه نظر، حيث: «...أنَّه أَخرجَ الفعل والاعتقاد، فليس التقليد محصورا في القول...»[5]

ح- **تعريفات من جعل التقليد التزاماً:**

إنَّ من بين علماء المذهب المالكي، الذين جعلوا التقليد التزاماً. أبو الوليد الباجي، وأبو بكر بن العربي المالكي، ومحمد الأمين الشنقيطي المالكي.

---

(1) انظر: سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:25

(2) الآمدي أبو الحسن سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص:172

(3) نفس المصدر السابق

(4) أنظر: الفُلَّاني صالح العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص:127.

(5) عبد العزيز بن سعد الصبحي، ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية. ص:304

- قال أبو الوليد الباجي: «التقليد: "**التزام** حكم المقلد من **غير دليل**." »[1]
- قال أبو بكر بن العربي المالكي: في حقيقة التقليد «التزام حكم الغير كيف ما كان. »[2]
- قال محمد الأمين الشنقيطي المالكي: «...هو **التزام** الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص.» [3]

❖ بعض الملاحظات على التعريفات السابقة:

- يلاحظُ على التعريفات أموراً، وسأتطرق إلى أهمها من غير تكرار لما سبق بيانه وهي:

1. وقولهم: «التِزام»: جنس في التعريف
2. وقولهم: «حكم المقلِّد» و «حكم الغير» يظهر-والله أعلم -أنه لا فرق بينهما لأنَّ كلمة الغير يدخل فيه المقلِّد. لكن يعابُ ذكرُ كلمة:" المقلِّد "لأنَّ «...هذَا تعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المعروف، وهذا دورُ عندهم، ولا يصح جعله في التعريف.»[4]
3. وقولهم «الأخذ بالمذهب» والمراد بأخذه تلقيه، بالاعتقاد وخص الأخذ بالمذهب ليشمل القول والعمل والاعتقاد ويخرج عمل القاضي بالشهود، وقد تقدم بيانه.
4. ويمكن بيان معنَى التَّعريفات السَّابقة إجمالاً من خلال ما قاله أبو الوليد الباجي المالكي معلقا على تعريفه فقال: «...ومعنى ذلك أن يلتزم المقلِّد قول المقلَّد شرعًا وديناً، ويعتقد ما حرمه

---

(1) الباجي أبو الوليد، الحدود في الأصول، ص:64.

(2) ابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ص:154

(3) محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود (نثر الورود)، ج2، ص: 665. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود ج 2، ص:336.

(4) سعد ناصر الشثري، التقليد وأحكامه.ص:20

حرامًا، وما أوجبه واجبًا وما أباحه مباحًا من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلّده، ولو صار إليه بدليل، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، ولا لـه آلة...»[1]

خ- . الـرَّاجح في تعريف التقليد:

- مما سبق يظهر لي – والله أعلم–أنَّ كلُّ عالمٍ عرَّف التّقليد، بالرّسم الذي يراه صواباً، وعلى مقتضى كلُّ رسمٍ لحقيقة التّقليد، تصْدُرُ من العلماء، أحكاماً لبعض صورِ التّقليد، وقد يُخْتَلَفُ فيها، لذا نَرى أنَّ التّعقيب على **بعض مفردات**، أو ترجيح بعضِها على بعضٍ في رسم تعريف التّقليد، قد يكون نِسبيٌ اصطلاحي، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاحِ.

وما يظهرُ رجحانه لي، في رسم تعريف التَّقليد من خلال ما سبق ذكره هو:

التَّقْلِيدُ هو: التزامُ المكلَّف بمذهبِ غيرِهِ بلاَ معرفةٍ لدليلهِ الخاص.

- **شرح التعريف المختار:**

التزام: جنس في التعريف.

المكلف: خرج به غير المُكلَّف.

المذْهَبُ: هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصة، وهو يشملُ القولَ والفعلَ والاعتقادَ بلا معرفة دليله:

غيره: والمراد بـه: «اعتقاد صحة قوله، وتنفيذه،[2] ». وبه «...خرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك»[3]

---

(1) الباجي أبو الوليد الحدود في الأصول، ص:64.

(2) الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:15

(3) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص:239

«**بلاَ معرفةٍ لدليلهِ**»: فمَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنْ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا الْمُجْتَهِدُ.

✓ ثانيا: وجه الارتباط بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي:

من خلال النظر إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، نجد أن بين التعريفين ترابطا ومناسبةً واضحة، وإن كان قد حكى السّنوسي الخطابي المالكي ، أنّ هناك من قال بعدم المناسبة بين التعريفين– من غير نسبة محددة – حيث قال: «أورد بعضهم هنا عدم المناسبة — بين المعنى اللغوي والاصطلاحي — بأن الأول إعطاء، والثاني أخذ، وقد تقرر أن المعنى الاصطلاحي، هو اللغوي وزيادة قيد، وأجاب بأنَّ اللغوي من قبيل المشترك ولا يخفى أن اللغة توقيفية فإن ثبت الاشتراك قبل وإن كان قال له احتمالان ليصحح القاعدة فلا داعي إليه فإنَّ الإيرادَ غير ظاهر، لأنَّ المقلِّد –بالكسر–أعطى المقلَّد–بالفتح–عهدة ما قلده فيه وجعلها إليه وخلعها عليه» [1]

لذا نجد «...أن كِلاَ المعنيين، فيه تحمّل، فالتقليد في معناه اللغوي فيه تحمّل الأشياء الحسية، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمّل الأمور المعنوية.

ووجه جعل التقليد من العامي كالقلادة في عنق المجتهد أنه بتقليده له كأنه طوَّقه، ما في ذلك الحكم من تبعة — إن كانت —وجعلها في عنقه» [2]

✓ ثالثا: أقسام التقليد في المذهب المالكي:

إن الناظر في كلام بعض علماء المالكية [1] في تعريفهم للتقليد والتّطرق لمسائله نجدُ أنهم يقسمون التقليد إلى قسمين: القسم الأول: التقليد الجائز المحمود، والقسم الثاني: التقليد المذموم الممنوع

(1) السنوسي محمد الخطابي المالكي، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن. ص:90

(2) الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:18

وهذا ما نصّ عليه السنوسي محمد الخطابي المالكي حيث قال: «اعلم أن التقليد أنوعا، محصورة في قسمين محمود ومذموم» (2)

كما نص على ذلك أيضا، محمد الآمين الشنقيطي المالكي حيث قال: «والتحقيق: أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز.» (3)

✓ **القسم الأول: التقليد المحمود الجائز:**

وهذا ما يسميه بعضهم اتباعا، واقتداءً، وتأسيا (4) فمثاله: «...تقليد المكلف من هو أعلم منه بأحكام الله كتابا وسنة، فيما خفي عليه منها، بعد بذل جهده في طلبها وهذا القسم واجب في حق العامي الصرف، كمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ...» (5)

فـ:«...التقْلِيدُ الْجَائِزُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فهُوَ تقْلِيدُ الْعَامِّيِّ عَالِمًا أَهْلًا لَلْفُتيَا فِي نَازِلَةٍ نزَلَتْ بِهِ، وَهَذَا النوْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ كَانَ شَائِعًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -ﷺ -وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

فقَدْ كَانَ الْعَامِّيُّ يَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ -عَنْ حُكْمِ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهِ، فَيُفْتِيهِ فَيَعْمَلُ بفتياه وإذا نزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أُخْرَى لَمْ يرْتَبِطْ بِالصَّحَابِيِّ الَّذِي أَفتَاهُ أَوَّلًا بَلْ يَسْأَلُ عَنهَا مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ -ثُمَّ يَعْمَلُ بِفُتيَاهُ.» (6)

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد ، الضروري في أصول الفقه،ص:144، انظر: الشاطبي ،الاعتصام ، ج2، ص:504، الونشريسي أحمد ، المعيار المعرب ج11،ص:103، ابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم وفضله.ج2،ص:109، القرافي ، تنقيح الفصول.ص:430، الفُلَّاني صالح العَمْري ، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار : ص:2.

(2) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:42

(3) انظر: الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص:519

(4) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص:504، الونشريسي أحمد، المعيار المعرب ج11، ص:103

(5) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:42

(6) انظر: الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان، ج7، ص:519

✓ **القسم الثاني: التقليد المذموم الممنوع:**

وهذا النوع من التقليد «...هو المذموم المنهي عنه، فهو المصادمُ نصا من **كتاب** أو **سنة** أو **إجماع** ومنه **القياس على غير أصل** من هذه الأصول ...» (1)

والمصادمة والمخالفة لنصوص الشرع جعلت منه تقليداً مذموماً ممنوعاً.

«...وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الإعراضُ عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه كالاكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد، أنه أهل أن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد ...» (2)

- ولذا «...فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ، لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَمْ يَقُل بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ.... »(3).
- فهذا النوع من التقليد المذموم، هو المقصود بكلام العلماء عند ذم التقليد بإطلاق، وان كانت صوره كثيرة يمكن معرفتها بمصادمة للشرع وعدم ورود نص، أو عمل من السلف الصالح

---

(1) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد. ص:45

(2) المرجع نفسه.

(3) الشنقيطي محمد الآمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص : 519

☒ المطلب الثاني: التعريف بمفردات لها صلة بالموضوع.

▪ الفرع الأول: بيان المراد بالاتباع.

- إنّ مصطلح الاتباع من بين المصطلحات المهمة، التي لها علاقة وصلة بالتقليد لذا سأقوم بتعريف الاتباع في اللغة وفي الاصطلاح وسأذكر الفرق بينه وبين التقليد، من خلال أقوال علماء المذهب المالكي.

أولا: التعريف بمصطلح الاتباع:

1. تعريف الإتباع لغة:

قال ابن فارس: «(تبع) التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذُّ عنه من الباب شيء وهو التّلو والقّفْو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلوته واتبعته» [1]

«قَالَ أَبُو عُبيد: وَيُقَال: أتبعت الْقَوْم مِثَال أفعلت إِذا كَانُوا قد سبقوك فلحِقتهم. قَالَ: واتَّبعتهم مثل افتعلت إِذا مرّوا بك فمضيت مَعَهم، وتبِعتهم تَبَعاً مثله. وَيُقَال: مَا زلت أتّبعهم حَتَّى أَتْبعتهم، أَي حَتَّى أدركتهم. قَالَ أَبُو عُبيد: وَقِرَاءَة أبي عَمْرو أحبّ إليّ من قِرَاءَة الكسائيّ.

وَقَالَ الفرّاء: أتْبع أحسن من اتّبع؛ لِأَن الاتّباع: أَن يسير الرجل وَأَنت تسير وَرَاءه، فَإِذا قلت: أتْبعته فكأنك قَفَوته. وَقَالَ اللَّيْث: تبِعت فلَانا واتّبعته سَوَاء. »[2]

وجاء في لسان العرب مادة «تبع: تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً فِي الأَفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه؛ واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبعاً لَهُ وَكَذَلِكَ تتَبَّعه وتتَبَّعْته تتَبُّعاً؛

قَالَ القُطامي:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1. ص:322

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ج2 ص: 167

-وخَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ وَلَيْسَ بأَن تتَبَّعَه اتِّباعا

وضَع الاتِّباعَ مَوْضِعَ التتبُّعِ مَجَازًا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: تتَبَّعَه اتِّباعاً لأَن تتَبَّعْت فِي مَعْنَى اتَّبَعْت. وتَبِعْت الْقَوْمَ تَبَعاً وتَباعةً، بِالْفَتْحِ، إِذا مَشَيْتَ خَلْفَهُمْ أَو مَرُّوا بِكَ فمضَيْتَ مَعَهُمْ. »[1]

2. تعريف الاتباع في الاصطلاح:

قال ابن خويز منداد المالكي: «الاتباع: ما ثبت عليه حجة.» [2]

قال ابن عبد البر: «الاتباع: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه» [3]

وقال السنوسي: «وأما الاتباع فهو كما قال الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-: هو أن يتّبع الرّجل ما جاء عن النّبيّ ﷺ وعن أصحابه، ثمّ هو من بعد في التّابعين بالخيار ...» [4]

وقال أيضا: «... الاتباع: سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما جاء به.» [5]

قال عبد الحميد بن باديس: «الاتباع: هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل، حسب القواعد المتقدمة، وأهله هم المتعاطون للعلوم الشرعية واللسانية الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما، فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف، واختيار ما يترجح منها، واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف» (6)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص28.

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص992

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص787

(4) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد-. ص:45

(5) نفس المصدر السابق

(6) عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص:47

▪ الفرع الثاني: الفرق بين الاتباع والتقليد عند علماء المذهب المالكي:

من خلال تعريف التقليد والاتباع، عند علماء المالكية، يدرك أن هناك فرقاً بينهما، كما أنَّ هناك من علماء المالكية من نصّوا على الفرق بين التقليد والاتباع ومنهم:

- **خويز منداد، المالكي** حيث قال: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله، فأنت متبعه...» (1)

ومنهم **ابن عبد البر المالكي**، فقد بوب للفرق بين التقليد والاتباع، في كتابه جامع بيان العلم وفضله، فقال: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع» (2)

وكذلك نجد **القاضي عبد الوهاب المالكي** في كتابه، المقدمات في أصول الفقه، نص على التفريق بين التقليد والاتباع، عند ذكره لفساد التقليد وصحة الاتباع، في معرض الرد على شبه المقلدين، حيث نقل عنه السيوطي أنه قال: «...فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب، فذلك باطل منه، لأنَّ العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه فإن قال علمت صحة القول الذي قلد فيه بدليل وحجة ، قلنا فأنت غير مقلد لأنك عارف بصحة القول تَعتَقِدُهُ...» (3)

---

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 147.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص109.

(3) السيوطي جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض. ص:48.

ومنهم: **السنوسي محمد الخطابي المالكي**، فقد جعل فصلا للفرق بين التقليد والاتباع، في كتابة إيقاظ الوسنان، فقال: «الفصل الثالث في الفرق بين الاتباع والتقليد الذي أوجبه جهلة النزاع» (1)

وكذلك جعل فصلا للفرق بينهما، في كتابه بغية المقاصد وخلاصة المراصد، فقال: «الفصل الثالث: في الفرق بين الاجتهاد والتقليد، وبين كل منها والاتباع» (2)

كما قال **الفُلَّاني صالح العَمْري المالكي**، في معرض بيان الفرق بين المقلد والمتبع في سؤال العالم

«... بِخِلَاف **الْمُقَلّد** فإنه لَا يسْأَل عَن حكم الله وَرَسُوله وَإِنَّمَا يسْأَل عَن مَذْهَب إِمَامه وَلَو ظهر لَهُ أَن مَذْهَب إمامه مُخَالف لكتاب الله وَسنة رَسُوله لم يرجع إليهما.

و**المتبع** إِنَّمَا يسْأَل عَن حكم الله وَرَسُوله وَلَا يسْأَل عَن رَأْي آخر ومذهبه وَلَو وَقعت لَهُ نازلة أُخْرَى لَا يلْزمه أَن يسْأَل الْعَالم الأول عَنهُ، بل أَي عَالم لقِيه وَلَا يلْتَزم أَن يتعبد بِرَأْي الأول، بِحَيْثُ لَا يسمع رَأْي غَيره ويتعصب للْأولِ، وينصره لَو علم أَن نَص الْكتاب أَو السّنة خَالف مَا أفتاه بِهِ لَا يلْتَفت إليه فَهَذَا هُوَ الْفرق بَين التَّقْلِيد الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخّرُونَ، وَبَين الاتباع الَّذِي عَلَيْهِ السّلف الصَّالح الماضون وَالله تَعَالَى أعلم» (3)

وممن فرق بين التقليد والاتباع، **عبد الحميد بن باديس** في كتابه مبادئ الأصول من خلال تعريفه لكل واحد منهما وقد تقدم تعريفه للاتباع (4)

---

(1) السنوسي محمد الخطابي المالكي، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن. ص:128

(2) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد–. ص:45

(3) الفُلَّاني صالح العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص:41.

(4) عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص:47

ونص على الفرق بين التقليد والاتباع، **محمد الأمين الشنقيطي المالكي**، قال: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَكَادُ يُنَازِعُ فِي صِحَّةِ مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. »[1]

- «فالتقليد والاتباع يتفقان في أن كل منهما أخذ وعمل بقول الغير، ويفترقان في أن التقليد أخذ وعمل بغير حجة ودليل، والاتباع أخذ وعمل بالحجة والدليل» (2)

«فالعمل بالوحي، هو الاتباع كما دلت عليه الآيات. ومن المعلوم الذي لا شك فيه، أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه. **فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأنّ مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهادِ ولا للتقليدِ**، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة، لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنا من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد» [3]

- ومن الفروق بين التقليد والاتباع، هو أن العمل بالاتباع عملٌ بالوحي، بخلاف التقليد.

قال محمد الأمين الشنقيطي المالكي: «...**أَمَّا** كَوْنُ الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ اتِّبَاعًا لَا تَقْلِيدًا فَهُوَ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ اتِّبَاعًا كَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾[4]

---

(1) الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص: 519

(2) الرَّاجحي عبد العزيز، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ص:19

(3) الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص: 352.

(4) سورة الأعراف، الآية: 3.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1] ...»[2]

كما أن التقليد لا يثمر علماً، والاتباع يثمر علماً، وهذا ما قاله القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص في أصول الفقه «: فصل في فساد التقليد، التقليد لا يثمر علما، فالقول به ساقط، وهذا الذي قُلْنَاه قولُ كافة أهل العلم ... »[3]

-كما أنهم يفترقان في أن التقليد قد ذمه الله بخلاف الاتباع فقد أمر به، وهذا ما قاله أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله -في كتابه – جامع العلم وفضله -«باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضعٍ من كتابه، فقال:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا من دُونِ اللهِ ﴾، وروي عن حذيفة وغيره قال: (لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم)، وقال عدي ابن حاتم: (أتيت رسول الله – ﷺ -وفي عنقي صليبٌ، فقال لي: يا عدي بن حاتم! ألق هذا الوثن من عنقك. وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا من دُونِ اللهِ ﴾.

قال: فقلت: يا رسول الله! إنا لم نتخذهم أربابًا، قال: بلى؛ أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه !؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم)»[4]

وساق آيات بهذا الصدد وبعض الأحاديث والآثار.

---

(1) سورة الزمر، الآية:55.

(2) الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص: 352.

(3) انظر: السيوطي جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض. ص:50

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص109

☒ **تنبيه: حول بيان المقصود من ذم العلماء للتقليد وأمرهم بالاتباع**

-كما يجب أن يعقل، أن ذم العلماء للتقليد وأمرهم بالاتباع هو في حق العالم أو من له قدرة على النظر الصحيح ،ولا يقصد بالخطاب، العامي الجاهل، وقد نبه على هذا ابن عبد البر -رحمه الله - في كتابه – جامع العلم وفضله-فقال: «...**وهذا كلُّه لغير العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل -بعدم الفهم -إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم.**

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنَّهم المرادون بقول الله -ﷻ -﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]

وأجمعوا على أنّ الأعمى لا بد له من تقليد غيره، ممن يثق بِمَيْزِهِ بالقِبْلَة إذا أشْكلَت عليه؛ فكذلك من لا علمَ لهُ، ولا بصرَ، بمعنَى ما يُدِين بهَ، لا بُدَ لَه من تقليد عَالِمه، وكذلك لم يختلف العلماء، أنَّ العامة لا يجوزُ لها الفُتْيَا، وذلك والله أعلم لجَهْلِهَا بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم، والقول في العلم» [2]

كما أن عبد الحميد بن باديس نبَّه على من هم المطالبون بالاتباع فقال: «الاتباع: هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله **ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل، حسب القواعد المتقدمة، وأهله هم المتعاطون للعلوم الشرعية واللسانية الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما،**

---

(1) سورة النحل، الآية:43.

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص109

فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف، واختيار ما يترجح منها، واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف» (1)

فالجاهل المقصر في طلب العلم لا يسعه إلا التقليد لأنّه له عصمة من الضلال

وقال ابن العربي المالكي: «التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ...»(2)

(1) عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص:47

(2) القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن،ج2، ص : 212 و ص : 502.

▪ الفرع الثالث: بيان المراد بالأحكام والضوابط والفرق بينهما

▪ أولا: تعريف الأحكام:[1]

الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء.

قال الفيومي: «**الْحُكْمُ** الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ...)[2]

وأما الحكم اصطلاحاً هو: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به» [3]

وبعبارة أخرى هو «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير» [4]

فالأحكام: هي قضايا كلية جزئياتها أفراد وأشخاص [5]

❖ **تنبيه**: قال محمد الأمين الشنقيطي: «واعلم أن عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي؛ سبب اضطرابها أمران:

أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب؛ والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي؛ القائم بالذات المجرد عن الصيغة. »[6]

---

(1) المراد بالأحكام هنا الأحكام الشرعية

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص : 145

(3) محمد الأمين الشنقيطي ؛ مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر ؛ص :6

(4)ينظر جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، شرح منهاج الوصول في علم الاصول ؛ج1 ص : 36.

(5) ينظر : يعقوب الباحسين؛ المعاير الجلية في تميز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ، ص: 158

(6) انظر: محمد الأمين الشنقيطي ؛ مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر ؛ص :7

- **ثانيا: تعريف الضوابط:**

✓ **الضوابط في اللغة:** جمع ضابط، من ضبَطَ والضَبْط: لزوم الشيء وحبسه، والضبْط الحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، قوي شديد البطش، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا، وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه [1]

✓ **أما الضّابط في الاصطلاح:** هو: «حكم كلي ينطبق على جزئياته.» [2]

وعرفت كذلك الضّوابط: بأنها: قضايا كلية جزئياتها قضايا كلية» [3].

و قد استعمل مصطلح "**الضّابط** " عند العلماء لمعانٍ مختلفة فكان من الألفاظ المشتركة التي يفهم المراد بها من شياقها فمثلا: نجد من يطلق الضابط، على مقياس الشيء وعلامته، ومنهم من يطلقه على تعريف الشيء ،منهم من يطلقه على القاعة الفقهية ،ومنهم من يطلقه على تقاسيم الشيء و أقسامه ، ومنهم من يطلقه على أحكام فقهية عادية لا تمل قاعدة ولا ضابطاً، ومنهم من يطلقه على الشروط أو الواجبات.[4]

والمراد بالضوابط هنا: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء في بيان حكم التقليد.

---

(1) ينظر : ابن منظور؛ لسان العرب، ج 7؛ ص 340

(2) انظر : حسن السيد حامد خطاب؛ ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي؛ ص : 4

(3) انظر : يعقوب الباحسين؛ المعاير الجلية في تميز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ص 39 و ص 158

(4) انظر : سلطان بن ناصر الناصر الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات ، ص : 31

- **ثالثا: الفرق بين الأحكام والضوابط:**

من خلال تعريف الأحكام والضّوابط يمكن القول إن الفرق يكمن في أن تكون جزئيات القضية الكلية قضايا كلية؛ وليست أفراداً أو أشخاصا؛ فإن كانت جزئياتها أفراداً أو أشخاصا كانت حكماً وليست قاعدة ولا ضابطاً؛ فقولهم: (من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها) هذا حكم وليس ضابط لأن جزئياته أشخاص وأفراد فهو ينطبق على زيد وعمر وخالد [1]

أي بعبارة أوضح «أنَّ القواعد والضوابط الفقهية هي قضايا كليّة فقهية جزئياتها قضايا كلية أيضا. أما الأحكام الفرعيّة فهي قضايا كلية لكن جزئياتها أفراد وأشخاص؛ سواء كانت الأفراد والأشخاص من أفراد المكلفين؛ أو غيرهم؛ وسواء كان هذا من الكائنات الحية؛ أو من غيرها؛ سواء كان تصرفا أو غير ذلك. »[2]

(1) انظر : سلطان بن ناصر الناصر الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات ، ص:28

(2) انظر : يعقوب الباحسين؛ المعاير الجلية في تميز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ، ص: 158

المبحث الأول: أحكامُ المُقَلَّدِ فيه؛ وضوابطه في المذهب المالكي.

المطلب الأول: أحكام التقليد في أصول الدين وضوابطه؛ في المذهب المالكي

الفرع الأول: بيان المرادُ بأصول الدين، .

الفرع الثاني: بيان أحكام التقليد في أصول الدين، وضوابطه في المذهب المالكي

المطلب الثاني: أحكام التقليد في فروع الدين وضوابطه في المذهب المالكي.

الفرع الأول: بيان المرادُ بفروع الدين

الفرع الثاني: بيان أحكام التَّقليد في فروع الدين وضوابطه في المذهب المالكي.

بعد أن قمتُ بدراسة مفردات العنوان وما له صلة به، في المبحث السابق، شرعت في هذا المبحث في أحكام المُقَلَّـدِ فيه؛ وضوابطه في المذهب المالكي، من خلال اختيار بيان أحكام التقليد وضوابطه في الأصول وفي الفروع.

والمقصود بالمُقَلَّـدِ فيه: «وهو المُسْتَفْتَي فيه، وذلك جميع المسائل الاجتهادية، رجعت للعبادات أو لغيرها، كالمعاملات، والمناكحات، والايصاءات، والموارثات، بخلاف العقليات على أصح الأقوال، لوجوب العمل فيها، بالنظر والاستدلال. »[1]

☒ المطلب الأول: أحكام التقليد في أصول الدين وضوابطه، في المذهب المالكي

والمقصود بها هل يجوز للمسلم، أن يقلد إماما في أصول الدين وقضايا الاعتقاد، بأن يتبع كل آرائه دون معرفة دليله، وإن كان مجال البحث عنها في كتب الاعتقاد، ولكن ذكرناها هنا تبعا لمن ذكرها من علماء الأصول، من المذهب المالكي.

- **الفرع الأول: بيان المـرادُ بأصول الدين،**

بما أن مصطلح "أصول الدين" مركب من مضاف، ومضاف إليه ولا يمكن التوصل إلى معناه، إلاّ بتحليل أجزائه، وهي كلمة "أصول"، وكلمة " الدين".

✓ أ–معنى الأصول لغة:

جاءَ في تاج العروس: (الأصلُ: أسفلُ الشيء، يُقالُ: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلعَ أصلَ الشجر، ثم كَثُرَ حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأبُ أصل

(1) إبراهيم اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص:215

للولد، والنهر أصلٌ للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي تُوهِّمَت مرتفعةً ارتفعَ بارتفاعها سائرهُ، وقال غيرهُ: الأصلُ ما يُبنى عليه غيره.) [1]

الأصول: جمع أصل، ويطلق على إطلاقات كثيرة، ليس بينها تعارض من أهمها:

الإطلاق الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره، والإطلاق الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء، والإطلاق الثالث: الأصل: ما يتفرع عنه غيره والإطلاق الرابع: الأصل هو: المحتاج إليه والإطلاق الخامس: الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه [2]

✓ ب – معنى الدين في اللغة والاصطلاح:

- **الدين في اللغة**: قال أحمد بن فارس: «الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ» [3]

وهو «مشتق من الفعل الثلاثي: (دان)، وهو تارة يتعدى بنفسه، وتارة باللام، وتارة بالباء، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به، فإذا تعدى بنفسه يكون (دانه) بمعنى ملكه، وسَاسَهُ، وقهره وحاسبه، وجازاه. وإذا تعدى باللام يكون (دان له) بمعنى خضع له، وأطاعه.

وإذا تعدى بالباء يكون (دان به) بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، واعتقده.» [4]

«**والدين في اللغة**: الذل والخضوع .والمراد به دين الإسلام، وطاعة الله، وعبادته وتوحيده، وامتثال المأمور، واجتناب المحظور، وكل ما يتعبد الله عز وجل به.» [1]

---

(1) مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج27، ص: 447

(2) الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، ج3، ص: 320.

(3) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص:319

(4) سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص 21

- **الدين في الاصطلاح:**

لقد عرف العلماء "**الدين**" بتعاريف كثيرة وقد اخترت من بينها:

أنَّ «الدين: هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً، رغبة ورهبة. فهذا التعريف فيه شمول للمعبود، سواء كان معبوداً حقاً. وهو الله عز وجل، أو معبوداً باطلا وهو ما سوى الله عز وجل. كما يشمل أيضا العبادات التي يتعبد الناس بها لمعبوداتهم سواء كانت سماوية صحيحة كالإسلام، أولها أصل سماوي ووقع فيها التحريف والنسخ كاليهودية، والنصرانية، أو كانت وضعية غير سماوية الأصل كالهند وكية، والبوذية، وعموم الوثنيات. »[2]

- **والمعاني اللغوية للدين موجودة في المعنى الاصطلاحي** لأن الدين يقهر أتباعه ويسوسهم وفق تعاليمه وشرائعه، كما يتضمن خضوع العابد للمعبود وذلته له، والعابد يفعل ذلك بدوافع نفسية، ويلتزم به بدون إكراه أو إجبار. [3]

قال محمد عبد الله دراز: «وجملة القول في هذه المعاني اللغوية: أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول، كانت خضوعًا وانقيادًا. وإذا وصف بها الطرف الثاني، كانت أمرًا وسلطانًا وحكمًا وإلزامًا، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين، كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة والمظهر الذي يعبر عنها، ونستطيع الآن أن نقول: إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، فإن الاستعمال الأول: الدين هو إلزام

---

(1) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص1546-نقلا: عبد القادر عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد ،ص: 13

(2) سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص 10-11

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 21 (بتصرف)

الانقياد، وفي الاستعمال الثاني: هو التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث: هو المبدأ الذي تلتزم الانقياد له» [1]

✓ **ج –مفهوم أصول الدين في الاصطلاح:** "من حيث كونُه مضافاً"

وإذا أُضيفَ "الأصول" إلى "الدين" فيكونُ له معنًى آخر في اصطلاح العلماء فقد عرفه، ابن دقيق العيد فقال: «أصول الدين" جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، والمراد هنا الإلهيات والنبوات، والحشر، والنشر. »[2]

عرفه ابن خلدون بأنه: «هو علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة. » [3]

فأصول الدين هو ما يجب في حق الله، وما يجوز له، وما يستحيل[4] و«... هي ما يقوم وينبني عليه الدين، والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد...»[5]

وعرفه محمد علي التهانوي في (كشاف اصطلاحات الفنون) بقوله: «إنه علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشُّبه؛ وفي اختيار (إثبات العقائد) على تحصيلها إشعار بأن ثمرة (الكلام) إثباتها على الغير، وبأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتدَّ بها، وإن كانت مما يستقل العقل فيه» [6].

---

(1) محمد عبد الله دراز، الدين الخالص، ص:27

(2) ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص: 21

(3) ابن خلدون عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص580

(4) أنظر: سعد الشثري، التقليد و أحكامه، ص: 63 – بتصرف–

(5) عبد القادر عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد،ص:13

(6) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 1، ص:29

- **الفرع الثاني: بيان أحكام التقليد في أصول الدين وضوابطه، في المذهب المالكي.**

من خلال النظر في تقرير بعض علماء المالكية، لمسألة التقليد في أصول الدين، نجدهم يحكون اختلاف العلماء في المسألة، ومنهم من حكى الإجماع [1] على إبطال التقليد في العقائد، ولكن حكاية الإجماع فيها نظر وهذا لثبوت الخلاف في المسألة

وقال ابن العربي المالكي: «فَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، فَأَمَّا جَوَازُهُ، بَلْ وُجُوبُهُ، فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَصَحِيحٌ، ...» [2] **ونقل القرطبي المالكي** كلام ابن العربي المالكي– السابق من دون نسبة إليه– فقال: «التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ: مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ. واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَأَمَّا جَوَازُهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَصَحِيحٌ. »[3]

وقال ابن جزي المالكي: «أما أصول الدين، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها، وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم.» [4]

وقال الرجراجي المالكي: «واعلم: أن أرباب العلم قد اختلفوا في التقليد في الأصول، هل يجوز أو لا يجوز؟» [5]

---

(1) القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص: 212 ، ابن عرفة التونسي المالكي، ج2،ص:501،

(2) أبو بكر بن العربي المعاقري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ج2، ص224

(3) القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص: 212–و ص: 502.

ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص:197.

(5) الرجراجي أبو عبد الله ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،ج 6، ص:33

✓ – القول الأول: عدم جواز التقليد في أصول الدين:

يرى أصحاب هذا القول عدم جواز التقليد في أصول الدين، ولا بد عندهم من العلم والنظر.

قال أبو زكريا الرهوني المالكي: «أقول: لا يصح التقليد في العقليات... أنَّ الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله، ولا تحصل المعرفة بالتقليد ...»[1]

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ المالكي: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ. »[2]

ونُسب هذا القول إلى أكثر المتكلمين –ومنهم بعض من علماء المذهب المالكي–كما نص ابن جزي المالكي فقال: «أما أصول الدين، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها، وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم» [3]

وقال القرافي المالكي: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد، ولا للعوام عند الجمهور.» [4]

✓ – واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، من أبرزها ما يلي:

1. أن الله سبحانه قد أمر بالتدبر و التفكر والنظر، لتحصيل العلم والأمر في الأصل للوجوب ومخالفة الأمر بفعل التقليد لا يجوز، لقوله تعالى:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[5]

---

(1) الرهوني يحي أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى، ج4، ص:290،291

(2) انظر: ميارة محمد المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين ، ص:31، القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص: 212 ، ابن عرفة التونسي المالكي، ج2،ص:501،

(3) ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص:197

(4) القرافي شهاب الدين، الذخير، ج1، ص148

(5) سورة آل عمران، الآية:190,191

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى أورد ذلك في معرض الثناء والمدح، والنهي عنه، لا يكون ممدوحاً عليه فدل ذلك على وجوبه [1]

2.- قال تعالى:﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ﴾[2]، فأمر بالعلم دون التقليد، فدل على وجوب النظر [3]

قال القرطبي: «التَّقْلِيدُ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ وَلَا مُوَصِّلًا لَهُ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ...»[4]

3.- قال تعالى:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾[5] فأمر تعالى بالنظر في الأدلة الدالة على وجوده، والأمر يقتضي الوجوب.[6]

4.- الاستدلال بالإجماع: قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ المالكي: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبْطَالِ التقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ.» [7] وقال الرهوني المالكي: «أنَّ الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله، ولا تحصل المعرفة بالتقليد لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه يجوز أن يكون كذب في إخباره، فلا يحصل العلم بخبره.

وأيضاً: لو أفاد تقليده العلم، لحصل لمقلد الفيلسوف العلم بقدم العالم ولمقلده المسَلِم العلم بحدوثه، فكانا عالمين بهما، فيلزم حقيقتها، فيكون حادثا قديما.

---

(1) انظر: القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ص:430

(2) سورة محمد، لآية: 20.

(3) انظر: القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ص: 430.

(4) : القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص: 212

(5) سورة يونس: الآية: 101.

(6) القرافي أبو شهاب، شرح تنقيح الفصول، ص: 431.

(7) انظر: ميارة محمد المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين ، ص:31، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص: 212 ، ابن عرفة التونسي المالكي، ج2،ص:501،

وثالثا: أنَّ التقليد لو حصل العلم، فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به، إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً، لا سبيل إلى الأول بالضرورة، فتعين الثاني، وحينئذ لا بد له من دليل –والفرض ألا دليل–إذ لو علم صدقه بالدليل لم يبق تقليداً» [1]

- **الاستدلال بالأجماع لا يسلم به،** لأن الخلاف ثابت – نقله غير واحد من أهل العلم ومنهم الرجراجي المالكي حيث قال: «واعلم: أن أرباب العلم قد اختلفوا في التقليد في الأصول، هل يجوز أو لا يجوز؟» [2]
- وقد تقدم نقل الخلاف، ومنه قول –ابن جزي المالكي: «...أما أصول الدين، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها، وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم» [3]

✓ – القولُ الثاني: جواز التقليد في أصول الدين.

لقد نقل القرافي أن من قال هذا القول–جواز التقليد في أصول الدين–: الْجَاحِظُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنْبَرِيُّ عندما قالوا بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ بِمَعْنَى نفْيِ الْإِثْمِ لَا بِمَعْنَى مُطَابقَةِ الِاعْتِقَادِ، كما نجد القرافي ــ عندما نقل عن إمام الحرمين مذهب الحنابلة بجواز التقليد في أصول الدين وقال: «مع أني سألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد» [4]

---

(1) الرهوني يحي أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى، ج4، ص:291،292، محمد الخضر، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص:111

(2) الرجراجي أبو عبد الله ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،ج 6، ص:33

ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص:197.

(4) القرافي أبو العباس شهاب الدين، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، ص: 489

✓ **– واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، من أبرزها ما يلي**

1.فعل النبي –ﷺ–: أنه كان يقبل الإيمان من الأعراب من غير اشتراط النظر، وهذا ظاهر في – قوله: –ﷺ–"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[1].

وقوله: –ﷺ–للجارية: «أين الله؟ " فَقَالَتْ: هُوَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَعْتِقْهَا» [2]

2. لوكان النظر واجباً لكانت الصحابة أولى به، ولوكان منهم النظر في العقليات والأصول، لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهادات والفروع، فلما لم ينقل عُلم أنه لم يقع [3]

3.لو كان واجبا لألزم الصحابة العوام بذلك، واللازم باطل فإنا نعلم أن أكثر العوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية، وأن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهم بمجرد الكلمتين [4]

✓ **الراجح في مسألة التقليد في أصول الدين**:

الرّاجح هو **عدم جواز التقليد** في مسائل أصول الدين الواضحة حيث يكون الاتباع هو الواجب على المقلد ولا يكون التقليد إلا بضوابط عند الضرورة .

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ؛باب 17 ؛ح25 ؛ ج1،ص102 ، 103

(2) رواه مسلم–باب تحريم الكلام في الصلاة؛ ح537؛ ج1 ص:381

(3) الرهوني يحي أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى، ج4، ص:291،292، محمد الخضر، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص:111

(4) الرهوني يحي أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى، ج4، ص:291،292، محمد الخضر، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص:111

وهنا لابد من بيان أن حصول المعرفة في الاعتقاد، إن كانت على طريقة السلف الصالح من الصحابة وتبعهم بإحسان، **فلا يجوز التقليد فيها**. وأما إن كانت على طريق المتكلمين[1] فالنهي عن اتباعها والخوض فيها أسلم وأحكم (2) فأول واجب على المكلف عند المتكلمين هو النظر، وأما عند غيرهم من أهل الحديث هو النطق بالشهادتين[3]،

وقال ابن رشد المالكي: «من اعتقد حصول المعرفة يتعين بطريقة المتكلمين فهو جاهل» (4)

(1) قال الإيجي: "النظر في معرفة الله واجب إجماعاً، واختلف في طريق ثبوته فهو عند أصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل" انظر: المواقف، ص: 28

(2) من أجل بيان حال طريقة المتكلمين ينظر: عثمان بن فودى، إحياء السنة وإخماد البدعة، ص:44، القرطبي، شمس الدين المالكي، المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم، ج 6، ص:691

(3) عبد الله بن عبد الرحمن العرفج، جهود المالكية في توحيد العبادة، ص: 143،144

(4) محمد الخضر، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ص: 115، عثمان بن فودى، إحياء السنة وإخماد البدعة، ص:43

☒ المطلب الثاني: أحكام التقليد في فـروع الدين وضوابطه، في المذهب المالكي.

▪ الفرع الأول: بيان المــرادُ بفـروع الدين:

✓ أ–تعريف الفروع لغة:

قال ابن فارس: «فرع الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ»[1]

وقال في لسان العرب: «فرع كل شيء أعلاه، والجمع فروع.»[2].

وقال في التعريفات: " «الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرَّع من أصله، ومنه يقال: فرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرَّعت، أي: استخرجت فخرجت، والفرع عرفاً: ما اندرج تحت أصل كلِّي»[3]

✓ ب–مفهوم فروع الدين في الاصطلاح:

«**الفرع**: هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف»[4]

الفرع: هو حكم الشرع المتعلِّق بصفة فعل المكلَّف من كونه واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو خلاف الأولى. [5]

فروع الدين في اصطلاح الفقهاء، «هي الأحكام الشرعية العملية التي لا تعرف بالنظر والاستدلال من العبادات والمعاملات والجنايات. »[6]

---

(1) ابن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: ج 4، ص:491.

(2) ابن منظور، لسان العرب: ج8، ص:246.

(3) الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص:259.

(4) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود شرح مراقي السعود، ج1، ص:13

(5) المرجع السابق: ج1،ص19

(6) عبد الله عمر الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص:31

- **الفرع الثاني: بيان أحكام التَّقليد في فروع الدين وضوابط،في المذهب المالكي.**

من خلال النظر إلى ما سطره علماء المذهب المالكي في أحكام التَّقليد وضوابطه في فروع الدين نجدهم يحكون الخلاف في المسألة، ومنهم من يحكي الإجماع على جواز التقليد في فروع الدين كما أنهم نظروا إلى حال المقلِّد في الفروع فكان الاتفاق على جواز التقليد في الفروع للعامي واختلفوا في غيره.

قال الصَّالِحُ السُّنُوسِيُّ المالكي: «اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ بِاعْتِبَارِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُجْتَهِدٌ اجْتَهَدَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَا وَمُجْتَهِدٌ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ وَعَالِمٌ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهِ إلَّا أَنَّهُ إذَا بُيِّنَتْ لَهُ أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ فَهِمَ الرَّاجِحَ مِنْهَا مِنْ الْمَرْجُوحِ، وَعَامِّيٌّ مَحْضٌ ... »[1]

- **القول الأول: مذهب القائلين بجواز التقليد في الفروع:**

- لقد ذهب كثير من علماء المالكية إلى جواز التقليد في الفروع للعامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد[2] ونُقل الإجماع في المسألة [3]

وإنَّ عبارات العلماء في جواز ذلك للعامي لا تحصى، ومنها:

ما قاله ابن القصار المالكي: «الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد» [1]

---

(1) محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص:60

(2) انظر: عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص:337، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ج2،ص: 306 ، إحكام الفصول ج 2 ، ص:727، ،ابن رشد الحفيد الضروري ص: 143، القرافي ، نفائس الأصول ج 9،ص: 3941، تنقيح الفصول مع شرحه ص 430. عليش أبو عبد الله محمد، فتح العلي المالك في الفتوى مذهب الإمام مالك، ج1، ص:60.

(3) القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص4312، الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان، ج7، ص:488

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: «... التقليد لا يثمر عليه ولا يجوز التقليد إلا للعامي للضرورة بالعامي» (2)

وما نص عليه ابن عبد البر –رحمه الله –في كتابه – جامع العلم وفضله–فقال: «... **فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها** عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل –بعدم الفهم –إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنَّهم المرادون بقول الله –عز جـل –: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه؛ فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم» (3)

- وقال ابن العربي المالكي: «فَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، **فَأَمَّا جَوَازُهُ، بَلْ وُجُوبُهُ، فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ** فَصَحِيحٌ، وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْعَالِمِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِدَلِيلِهِ» (4)

---

(1) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص:72، الرجراجي أبو علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج6، ص:42، القرافي، الذخيرة، ج1 ص:140.

(2) القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص:1501

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص:115.

(4) أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ج2، ص224

قال أبو الوليد الباجي: «أما تقليد العامِّي للعالم، فجائز عند مالك في الجملة.» [1]

وقال الشاطبي: «وإذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضًا لا يعرف دون وسطائهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقه...» ويقول أيضًا: (وإذا كان مقلدًا صرفًا خليًّا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به...» [2]

وقال أيضاً: عن طلبة العلم غير المتمكنين: «وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد» [3]

وقال محمد الآمين الشنقيطيّ: «أمّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يُخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامّي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به» [4]

-الأدلّة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب:

لقد اعتمد أصحاب هذا القول بأدلّة من القرآن والسنّة والمعقول، ومن هذه الأدلّة:

1. - قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[5]

قالوا: إنّ الله تعالى يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدلّ قطعا على أنّ الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم عمّا يحتاج إليه ويعرفه، فتكليف الناس جميعا بأن يكونوا مجتهدين يُخالف ما تفيده الآية الكريمة، والآية عامّة لكلّ ما لا يُعلم ولكلّ من لا يعلم فالعامّي الذي لا يعلم، يجب عليه السؤال، والعمل بموجبه، وهذا هو التقليد [6]

---

(1) أبو الوليد الباجي المالكي، الإشارة في أصول الفقه، ص17

(2) الشَّاطبي إبراهيم اللخمي الغرناطي، الاعتصام، ج2، ص:343

(3) الشَّاطبي إبراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات ج1، ص:89.

(4) الشنقيطيّ محمد الآمين، أضواء البيان، ج7، ص:318.

(5) سورة النحل، الآية:43.

(6) انظر: الشَّاطبي، الموافقات، ج 5، ص:377، ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص:155، جامع بيان العلم وفضله، ج،2 ص: 115.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

«أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِآيَةِ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنِ الْتِزَامِ جَمِيعِ أَقْوَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا سِوَاهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الذِّكْرِ أَهْلُ الْوَحْيِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَعُلَمَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ لِيُفْتُوهُمْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ الْوَحْيُ.

وَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْوَحْيِ وَأُعْلِمَ بِهِ وَبُيِّنَ لَهُ كَانَ عَمَلُهُ بِهِ اتِّبَاعًا لِلْوَحْيِ لَا تَقْلِيدًا، وَاتِّبَاعُ الْوَحْيِ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.» [2]

ويمكن الإجابة عنه بما قاله الشّاطبي: بأن «الْمُقَلِّدُ غَيْرُ عَالِمٍ؛ فَلَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِلَيْهِمْ مَرْجِعُهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ عَلَى الإطلاق، فهم إذن الْقَائِمُونَ لَهُ مَقَامَ الشَّارِعِ، وَأَقْوَالُهُمْ قَائِمَةٌ مَقَامَ أَقْوَالِ الشَّارِعِ.» [3]

2. **الإجماع:** أجمع الصحابة والتابعون على استفتاء المجتهدين، واتباعهم في الأحكام الشرعية وإجابة العلماء لهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل[4]

---

(1) سورة النحل، الآية:43.

(2) الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان، ج7، ص:324

(3) الشَّاطبي، الموافقات، ج 5، ص:377،

(4) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص: 115. القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص: 212، الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان، ج7، ص:488

قال ابن عبر البر: «لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم» [1]

- لكن دعوَى الإجماع لم يسلم بها، صالح العَمْري الفُلَّاني المالكي فقال: «...فِيهِ نظر فَإِن دَعْوَى الْإِجْمَاع فِيهِ غير مُسلم له فقد نقل الْأَصْفَهَانِي فِي تَفْسِيره عَن الإِمَام ابْن دَقِيق الْعِيد ...» [2]

3.– قال القرافي: «... فحجة الجمهور قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [3]

فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك، ولقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [4]

قال المفسرون: هم العلماء، وقيل: ولاة الأمر والنّهي من الملوك وغيرهم [5]، أوجب الطاعة وهو وجوب التقليد...» [6]

---

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص:115.

(2) الفُلَّاني صالح العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص:116،116.

(3) سورة التوبة، من الآية: 122.

(4) سورة النساء، من الآية: 58

(5) القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص:259، ابن، العربي أحكام القرآن ج1، ص: 573.

(6) القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج 2، ص 444.

4.– قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]

قالوا: العلماء هم أولو الأمر ، لأنّ أمورهم تنفّذ على الأمراء والولاة ، لأنّ طاعتهم تقليدهم فيما يفتون ، وهذا تقليد منهم للعلماء ، ولأنّه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختصّ بهم[2].

5. – قولـــه تعـــالى:﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلاَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالاَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلاَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[3] قالوا: «إنّ تقليدهم إتّباع لهم، ففاعله ممّن رضي الله عنهم» [4].

وقد قال ابن مسعود، رضي الله عنه «من كان منكم مستنّا فليستن بمن قد مات؛ فإنّ الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمّد أبر هذه الأمّة قلوبا، وأعمقها علما وأقلّها تكلّفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقّهم وتمسّكوا بهديهم فإنّهم كانوا على الهدي المستقيم» [5]

---

(1) سورة النساء، الآية: 58.

(2) انظر: الشنقيطي محمد الآمين، أضواء البيان، ج7، ص:329 وما بعدها.

(3) سورة التوبة، الآية: 100.

(4) انظر: الشَّاطبي، الموافقات ج4، ص:78، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص:43، الشنقيطيّ محمد الآمين، أضواء البيان، ج7، ص: 330.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9ج، ص:152–وأبو نعيم في حلية الأولياء ج1، ص:136.

– القول الثاني: مذهب القائلين بعدم جواز التقليد في الفروع

أنّ القائلين بعدم جواز التقليد، **صنفان من الناس: صنف أوجب على كل مكلف أن يجتهد لنفسه** في أمور دينه، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده. سواء كان عاميا أو عالما، ونسب هذا لبعض معتزلة بغداد ومنهم جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، ونُسب للجبائي، ولقوم من القدرية، ولبعض من المتكلمين [1] ولكن وصنف آخر كان منعُهم للتقليد مبنيٌّ على تعريفهم للتقليد....

والفرقُ بين هذا المذهب ومذهب الجمهور: أنه يمنعُ التَمَذْهُبَ بمذهبِ إمامٍ معيَّنٍ، ولا يمنعُ أصلَ التقليدِ، والجمهورُ يُجيزون التمذْهُبَ ويعدُّونَه فرعاً عن جواز التقليد[2]

ونصر هذا المذهب: ابنُ حزم، والشوكاني، والصنعاني، وصديق حسن خان،

كما أشار ابن حزم إلى الإجماع عليه، وحكاه الشوكاني عن الأئمة الأربعة، وقال: "المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا، فهو مذهب الجمهور.[3]

ومن المالكية من قال بعدم جواز التقليد للعامي ابن دقيق العيد، وتابعه صالح بن محمد الفُلاّني المالكي، لكن قولهم ليس على طريقة المعتزلة.

- وقال صالح بن محمد الفُلاّني: «نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ما ملخصه إن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو إنه إذا سئل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولا يلزم المفتي أن يذكر له

---

(1) انظر: عبد الرحمان خصيفان، أحكام التقليد عند الأصوليين، ص:25

(2) انظر: عياض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص :482،483،

(3) انظر: عبد الرحمان خصيفان، أحكام التقليد عند الأصوليين، ص:25

الآية والحديث وما دلا عليه واستُخرِج منها بطريق الأصول الصحيح. وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فَعيَّن واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد ﷺ في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لا يستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ما ذكرناه...»[1]

- وقد أبَانَ السنوسي محمد الخطابي المالكي، مقالة ابن دقيق **وأوضح الفرق بينها وبين قول معتزلة** بغداد، كما أبان وفند قول معتزلة بغداد في تقليد العامي الصرف للعالم

- حيث قال:« قلت: قال بعضهم ، لا يقال ما نقله ابن دقيق العيد مرتضيا له كالأصفهاني والفلاني وغيرهما، هو عين ما ذهب أليه معتزلة بغداد ، من أنه لا يجوز للعامي الصرف أن يقلد في دينه ،وأنه يجب عليه الاجتهاد ،في كل ما طلب به من الأحكام الشرعية مطلقاً، وهو عند الأئمة في غاية السقوط ، لأنا نقول ليس بين القولين اتحاد ،ولا تقارب ،إذ أحدهما اجتهاد طلب عين الحكم المسند لكتاب أو لسنة فقط، والآخر في طلب طريقه الموصلة إليه ، اشتركا في طلب مطلق الحكم ، فإن المذهب الذي ارتضاه ابن دقيق العيد ومن وافقه إنما هو في اجتهاد العامي من حيث لزوم البحث الحثيث في السؤال عن تحصيل محض عين حكم النازلة نفسه، من كونه كتابا أو سنة لا عن طريقه الموصلة إليه، كما هو مصرح به في عبارته وأنه ليس على العالم ذكر ذلك الطريق و لا للعامي السؤال عليها ، فمتى قال له المفتي هذا حكم الله أو سنة رسول الله اكتفى به و لم يطلب طريقه ولا من أي دليل أخذه على ما كان عليه سلف الأمة واتباعها في

(1) الفُلَّاني صالح العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص:116،116

رجوعهم إليه في نوازلهم وأسئلتهم إياها مما هو مبين في سيرتهم و أوصوا به أتباعهم كما أشار بقوله : ومن تأمل قول السلف والأئمة الأربعة، في الحث على أنه لا يستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه . [1]

وأما معتزلة بغداد فإنهم يقولون لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه لا في الحكم ولا في طريقه وأنه يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وأنه إنما يرجع إلى العالم ويسئله على معرفة طريق الحكم، والتنبيه على أصولها فإذا عرفها وجب عليه العمل بها فلو أن المفتي أجابه بأن هذا حكم الله أو سنة رسوله لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق مداركه الأصولية، وكيف يتوصل بها إليها، فهذا الذي زيفه السلف لأنهم لم يكلفوا العوام في شيء من الأعصار، بالاجتهاد، فلو كانوا قائمون بذلك لكلفوهم به وأنكروا عليه العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيء من ذلك ومنها، أن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفريق معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه، وذلك سبب لفساد الأحوال فيكون القول به باطلا ومنها أن وظيفة من لم يعلم سؤال من يعلم كما دل عليه قوله

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2] ...»[3]

✓ الأدلّة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب.

1- قال تعالى:﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾[4]

ووجه الدلالة من الآية : أنها سيقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين ، فكان التقليد مذموما

---

(1) الفُلَّاني صالح العَمْري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص:116،116.

(2) سورة النحل، الآية:43.

(3) السنوسي محمد الخطابي المالكي، المسائل العشر – بغية المقاصد وخلاصة المراصد-. ص:43

(4) سورة الزخرف ، الآية 22

فلا يكون جائزاً بل يكون منهيا عنه ولكن قد أجيب عن هذه الآية بأنها محمولة على ذم التقليد فيما لا يجوز فيه التقليد ، مثل التقليد في أصول الدين[1]

2- قال تعالى:﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]

ووجه الدلالة من هذه الآية: ومن الاستطاعة ترك التقليد ، ولأن العامي متمكِّنٌ من كثير من وجوه النظر، فوجب ألا يجوز له تركها قياساً على المجتهد[3] و أُجِيبَ عن هذا الاستدلال: أن الخطأ متعَيِّنٌ في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام؛ لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا المخصِّص ولا المقيَّد ولا كثيراً مما تتوقف عليه الألفاظ، وما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته لفَرْط الغَرَر فيه. [4]

وقالوا: لو جاز تقليد العامي في الفروع، لجاز التقليد له في الأصول، لأن كلاًّ منهما مكلف به، ولكن التقليد في الأصول ممتنع، فالتقليد في الفروع ممتنع كذلك، وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، لأن العقيدة متناهية، وهي قليلة، فالعلم فيها عن الدليل متيسر للعامي، وأما الفروع في غير متناهية فمعرفتها عن الأدلة متعسر. [5]

---

(1) انظر: عبد الرحمان خصيفان، أحكام التقليد عند الأصوليين، ص: 26.

(2) سورة التغابن ، الآية :16

(3) انظر: عبد الرحمان خصيفان، أحكام التقليد عند الأصوليين، ص: 25.

(4) انظر: القرافي ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ،ج 2 ، ص:445

(5) انظر: عبد الرحمان خصيفان، أحكام التقليد عند الأصوليين، ص: 26.

- **الراجح في مسألة التقليد في الفروع:**

من خلال ما سبق يمكن أن نرجح قول ابن عبد البر المالكي، ومن تبعه من العلماء من أن التقليد لا يجوز إلا للضرورة، وأن العامي لا يسعه إلا التقليد، والمكلف مطالب بالاتباع قدر المستطاع، والاتباع يختص باتباع الدليل الشرعي، والتقليد لا يكون إلا في المسائل التي ليس فيها نص شرعي، من كتاب أو سنة، كما أنه لا اجتهاد مع النّص فكذلك لا تقليد مع النّص.

المبحث الثاني: أحكام المقلِّد وضوابطه، في المذهب المالكي

المطلب الأول: ضوابط في بيان المُقلِّد وأصنافه في المذهب المالكي

- الفرع الأول: المراد بالمُقَلِّد في المذهب المالكي

الفرع الثاني: أصناف المقلِّدين في المذهب المالكي.

- المطلب الثاني: بيانُ أحكام عمل المُقلِّد في المذهب المالكي.

- الفرع الأول: أحكام المُقلِّد في القضاء والإفتاء وضوابطه في المذهب المالكي.

الفرع الثاني: أحكام تقليد المقلِّد لمقلِّدٍ مثله وضوابطه في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: أحكام عمل المقلِّد وضوابطه في المذهب المالكي

في هذا المبحث سأتناول فيه معالجة، بعض أحكام المقلِّد وضوابطه، من خلال ما كتبه علماء المذهب المالكي،

☒ المطلب الأول: ضوابط في بيان المُقلِّـد وأصنافـه في المذهب المالكي

✓ الفرع الأول: المراد بالمُقَـلِّد في المذهب المالكي .

لقد أبان علماء المذهب المالكي، المراد بالمقلِّد في كتبهم وسأعرض هنا ما قاله: إبراهيم اللقاني المالكي، حيث قال:

«**المقلِّد**: وهو **المستفتي** وهو خلاف المجتهد، فإن لم نقل بتَجْزِيءُ الاجتهاد، بأن يكون مجتهدا، في بعض المسائل دون بعض، فكل من ليس مجتهدٍ في الكل فهو مستفت في الكل.

وإن قلنا به، وهو الرّاجح كما تقدم، فالأمر واضح فإنّه مستفت فيما ليس فيه مفت فيما هو مجتهد فيه، ولا يمتنع ذلك، لأن شرط التقابل اتحاد الجهات.» [1]

نلاحظ أنه ضبط معنى المقلِّد، بأنَّه هو: كل من ليس مجتهد، وهو كلُّ مستفتٍ، وأشار إلى الخلاف في إطلاقه–أي لفظ المقلِّد–على العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ونصّ على سبب الخلاف وهو القول بتَجْزِيءُ الاجتهاد،

وقد قيل أنّا «نجد الأصوليين يجملون الحديث في بيان من هو المقلد، ومن مجمل تعريفاتهم له أنه، العامي الذي لم يحصل من العلوم، ما يعتبر به مجتهدا أو عالماً...» [2] ولكن لا يقتصر التقليد على العامي فقط بل قد يقع فيه العالم المجتهد ضرورة، كما أنَّه يوجد عالم مقلِّد لم يبلغ رتبة الاجتهاد، يقلد أحد الأئمة المجتهدين –وسيأتي بيانه في المبحث الثالث–.

---

(1) اللقاني إبراهيم المالكي، أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. ص:215

(2) محمد سعيد حوَّى، التقليد في الأحكام الشرعية العملية، ج 2، العدد،4 ،2006م/1427هـ

وقيل أنَّ «المقلِّد هو من له أن يعمل بمذهب المجتهد، ويأخذه برأيه في الأحكام الشرعية.» [1]

وقيل أنَّ المقلِّد عند بعض العلماء «...يدخلُ فيه عندهم: الذي تعلم بعض العلوم المفيدة في الاجتهاد ...» [2] فتحصيلُ بعض العلوم المفيدة في الاجتهاد، لا تؤهله أن يكون مجتهدا أو محققا في أقول الأئمة ، فلذا يشمله لفظ المقلِّد

وأحسن ما قيل: هو أنّ «المقلِّد – بكسر اللام: اسم فاعل من التقليد–وهو المكلف الذي يلتزم قول غيره أو مذهبه ممن ليس مذهبه حجة في ذاته. »[3] فقوله : ممن ليس مذهبه حجة :فيه إخراج اتباع النبي –ﷺ–

فكلُّ مكلفٍ مهما بلغت درجته العلمية يلتزم قولا أو مذهبا لغيره، ممن ليس مذهبهم حجة في ذاته يسمى مقلدا،

وكذلك «...يسمى ا المقلِّد عاميًّا، وهذا يشمل كل إنسان غير مجتهد في الشرع، ولو كان عالمِا وخبيرًا في علم آخر...» [4]، فلا عبرة باجتهادٍ خارج مجال علوم الشرع.

---

(1) عمر بن عبد الله الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص:118.

(2) محمد سعيد حوَّى، التقليد في الأحكام الشرعية العملية، المجلد 2، العدد،4 ،2006م/1427هـ

(3) سعد بن ناصر الشثري، التقليد وأحكامه، ص:38

(4) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص:355

- **الفرع الثاني: أصناف المقلِّدين في المذهب المالكي.**

إنَّ من علماء المذهب المالكي، من **جعل المقلِّد صنفا واحدا**، وسمى كلَّ مقلدٍ عامياً وجردوه من وصف العلم، مهما بلغت درجته لأنه رضي بالتقليد فلا يستحق وصف العالم.

ومنهم من جعله صنفان: صنف: عامي وصنف آخر: عالم لم يبلغ درجة الاجتهاد

- **أولا: أقوال من جعل المقلِّد صنفا واحدا من علماء المذهب المالكي.**

قالوا: «أن المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة.» (1)

وقالوا أيضا: «... فلا ينال إذ ذاك لقب عالم إلا المجتهد، وما كان التقليد إلّا للعوام، ولهذا بقي **من اصطلاح الفقهاء** أن المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام....» (2)

-حكى ابن عبد البّر عن جماعة من أهل العلم، بأنهم «قَالُوا: وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ» (3)

وقالوا من علامة أنه –أي -«...المقلد لا يفرق بين الحق والباطل بالتقليد» (4)

وعن حالهم في العلم بالأثر «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ: وَجُمْهُورُ الْمُقَلِّدِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَإِنَّمَا مُصْحَفُهُمْ مَذْهَبُ إمَامِهِ» (5)

- فالذي يظهر والله أعلم أنهم يوجبون على المكلف العالم بالشرع الاتباع لا التقليد لذا لا يقبلون منه التقليد لأن له القدرة على سماع القول واتباع أحسنه وفق الدليل الصحيح.

---

(1) ابن بطال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج3، ص:45

(2) الحجوي محمد بن الحسن المالكي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص:279

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2: ص992.

(4) القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص:1500

(5) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص:29

- **ثانيا: أقوال من جعل المقلِّد صنفين:**

قال القرافي المالكي: «قال العلماء: **المقلِّد قسمان**: محيط بأصول مذهب مقلَّده وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج، والقياس، بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق **وغير المحيط**، فلا يجوز له التخريج، لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة ...» (1)

- وقد قسموا المقلّد على حسب درجته في تحصيل العلم فقالوا «أن الذي يَهْتَبِل بمسألة تعيين الرَّاجح والمشهور والتَّقديم بينهما ليس **هو المُقلِّد العارف ببعض كتب المذهب مع نظرٍ قليل في الأدلة**؛ بل فيمن كانت **له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلَّة** وأقوال العلماء وأصول مآخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدَّرجة وكان حَظُّه من العلم نقل ما في الأمهات؛ فليس له ذلك، ويلزمه الجريان على ما نُصَّ أنه مشهور المذهب.» (2)

- وكذلك نص علماء المالكية، على التفريق بين المقلد التعامل والأخذ بالدليل، فقالوا «وَالْمُقَلِّدُ **إِمَّا مُقَلِّدٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالدَّلِيلِ** الَّذِي زَعَمَهُ الْمُجْتَهِدُ دَلِيلًا، وَالْأَخْذُ فِيهِ بِالنَّظَرِ، **وَإِمَّا** مُقَلِّدٌ لَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ. »(3) وقالوا «...**الْمُقَلِّدَ النَّاظِرَ** لَا بُدَّ مِنِ اسْتِنَادِهِ إِلَى مُقَلَّدِهِ فِي بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظ لَمْ يَأْخُذْ فِيهِ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُقَلِّدُ نَاظِرًا لِنَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَدَّعِي رُتْبَةَ التَّقْلِيد...» (4) وهنا نلحظ أن العالم

---

(1) القرافي شهاب الدين المالكي، الذخيرة، ج10، ص:16

(2) أبو الحسن اللخمي، التبصرة، مقدمة المحقق، الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ص:24.

(3) الشاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ج1، ص:193

(4) المصدر نفسه، ج1، ص:217

المقلِّد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد .إمّا أن يكون متبعا لمن قلَّده ،في النّظر من خلال اتباع أصوله وقواعده وأما إن كان المقلِّدُ ،لا يتبع أحدا في النظر ، مستقلاً في نظره برأيه فهذا ليس من رتبة التقليد والأَلَى به رتبة الاجتهاد أو الاتباع.

☒ المطلب الثاني: بيانُ أحكام عمل المُقلِّـد وضوابطه في المذهب المالكي.

✓ الفرع الأول: أحكام المُقلِّــد في القضاء والإفتاء وضوابطه؛ في المذهب المالكي

سنتحدث عن أحكام وضوابط عمل المقلِّد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عالم أم جاهلا

– أولا: أحكام المقلد في القضاء وضوابطه

– لقد عالج أئمة المذهب المالكي، أحكام وضوابط المقلِّد في القضاء، حيث جاءت النّصوص متضافرة في بيانها وقد نقلها المتأخر عن المتقدم، ومنها:

ما قاله «المازري: اختلف في انعقاد ولاية المقلد، ونفوذ أحكامه، فمنعه الشافعي، **وهو الذي حكاه أئمتنا عن المذهب**، وأجازه أبو حنيفة قال: ويستشير المجتهد، قال: وزماننا عار من الاجتهاد، وفي إقليم المغرب فضلاً عن قضائه، **فمنع ولاية المقلد تعطيل الأحكام**...» [1]

كما أنّ علماء المذهب المالكي قد نصوا على عدم صحة ولاية المقلِّد، فقالوا «فلا تصح ولاية المقلد ولا تنفذ أحكامه"[2]

– (حيث قال) –"المازري: هكذا يحكي أصحابنا عن المذهب أنه لا تجوز ولاية المقلد. وهذا إنما هو إذا كان المجتهد موجوداً، وإلا فعند عدمه تصح الولاية لغيره ...

– قال مالك في الواضحة:" لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، ولكن يجب أن يكون عالماً عدلاً."[3]

---

(1) ابن عرفة أبو عبد الله المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، ج9، ص:100

(2) محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص:259

(3) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج7، ص:389

(قال) ابن رشد: "يريد بالعقل: العقل الحصيف، وأما العقل الذي هو شرط التكليف فإنما هو شرط في صحة الولاية."

(وقال) أصبغ: "ويعزل الجاهل إلا أنّ لا يوجد غيره فيقر، ويؤمر أن يستكثر من المشورة ويتفقد أمره في كل حين."

(قال) ابن حبيب:" فإن لم يكن عالماً فعاقلاً ورعاً؛ لأنّه بالعقل يسأل وبالورع يقف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده."[1]

(قال) المازري: "وما قاله ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد، ولكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على نظار، **بل أشار إلى كون الضرورة تدفع إلى ولاية المقلد**... "[2]

- ... **وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواضع الضرورة**، وأما مع الاحتمال وكثرة النظار فلا يختلف أن ولاية النظار أولى من ولاية المقلدين، وإنما يتصور الخلاف هل تصح ولاية المقلد وتنفذ أحكامه وتنعقد ولايته وهو قول أبي حنيفة أم لا، وهو قول الشافعي وهو الذي يحكيه أئمة مذهبنا عن المذهب؟» [3]

«وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون الحاكم عاميا خلافًا لأبي حنيفة ...

...وهذا كله يدل على أن الحاكم يجب أن يكون من أهل الاجتهاد **ولأن التقليد لا يثمر عليه** ولا يجوز التقليد إلا للعامي للضرورة .... فإن لم يجز للمفتي أن يكن مقلدًا فالقاضي أولى.» [4]

---

(1) محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص:259

(2) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج7، ص:390

(3) انظر: المرجع السابق، ج7، ص:390 –بتصرف –

(4) انظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج3، ص:1500. – بتصرف

«قَالَ ابْنُ شَاسٍ: **وَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ مُقَلِّدٍ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ عَالِمٌ**، فَإِنْ تَقَلَّدَ فَهُوَ جَائِرٌ مُتَعَدٍّ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ فِي مَقْعَدِ غَيْرِهِ وَلَبِسَ خِلْعَةَ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ الْمُقَلِّدِينَ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.» (1)

«وَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ **فَفَرْضُهُ الْمَشُورَةُ وَالتَّقْلِيدُ**...» (2)

- فحاصل قولهم أنّ القاضي الذي لم يحصل مرتبة الاجتهاد، يجب ألاّ ينفرد بحكمه لذا، فعليه أن يشاور علماء زمانه ويقلد المجتهدين.
- وقال «**ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد، ومع عدم المجتهد جائز، ويحكم بنص مقلده، فإن قاس عليه، أو قال: يجيء هذا من كذا فتعد.**

قُلتُ: يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد؛ لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، و متأخريهم كاللخمي، وابن رُشْد، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب؛ بل من تأمل كلام ابن رُشْد وحده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالاً، ففي صحة قول المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رُشْد، وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا: هو محكي أئمتنا عن المذهب، ومع فقده جائز، ومع وجود المجتهد أولى اتفاقاً فيهما»(3)

---

(1) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص:27.

(2) انظر: ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص:65. –بتصرف–

(3) ابن عرفة أبو عبد الله المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، ج9، ص:101

- لكن يعترض على المعترض على ابن العربي بأنه ساوَى بين عالم مجتهد متبع للأدلة التي من خلالها يصحح بها أقوال الأئمة، وبين مقلِّد لم يبلغ درجة التخلص من التقليد، ولا يستوي عمل المقلِّد بعمل العالم المتبع للدليل على بصيرة.

- **ملاحظات:**

- المراد بالمقلِّد –كما تقدم – العالم الذي حصَّل علماً ولم يبلغ درجة الاجتهاد، وهو من أهل التحقيق والنظر في أقوال الأئمة.

- من خلال ما سبق ندرك أن الأصل المنقول عن المذهب، أنه لا تجوز ولاية المقلد.

- ولم يقع خلافا في هذا وإنما أجيز تولية المقلِّد للضرورة، بعد ذهاب العلم والعلماء والضرورة تقدر بقدرها في عند الضرورة يخشى من أن منع ولاية المقلد تؤدي إلى تعطيل الأحكام

- وَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ–مُقَلِّدٍ –فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ عَالِمٌ.

ثانيا: أحكام المقلِّد في الإفتاء وضوابطه

لقد تحدث علماء المذهب المالكي، عن أحكام وضوابط المقلِّد في الإفتاء، من خلال النّظر إلى أنواع المفتين من ناحية التحصيل العلمي

- لذا قال ابن رشد: «**أنواع المفتين**: المفتي النّظار، المفتي المقلِّد، المقلِّد المحروم الكفاءة...»[1]

- أولا: الفقيه المقلِّد الذي حصل أصل المذهب بوجه صحيح:

وقد ضبط المالكية حال المقلِّد المفتي، فقالوا: «...**فأما الحافظ الذاكر** لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية، فهو **الفقيه المقلِّد**، وقد **اختلف العلماء في جواز فتواه**، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء، والفطنة، وسلامة القريحة، ما يميز به، فيما هو موجود في أمهات مسائل مذهبه، بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز به، في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز، في الروايات، بين ما هو خلاف قول، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما ينبني من الروايات، وما لا ينبني.

بالجملة: فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له، في كل ما له أن يفتي به من المذهب، يقينٌ أو ظنٌ غالب.

فإذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفته، بما وجد في كتب مذهبه، من مذهبه، بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة، بعلم قاطع، أو ظن غالب، لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا في السنة، ولا من الإجماع، ولا من الاعتبار، **فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو**

---

(1) أبو الوليد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج2، ص:1321.

الفقيه المقلد، والذي في حفظي على مذهب مالك، رحمه الله: أنه تجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء، خلافا لأحمد بن حنبل، ومن أخذ بقوله.» [1]

- **يلاحظ** على أنَّ العلماء اختلفوا في جواز فتوى الفقيه المقلِّد، والذي أجاز فتواه اشترط فيه أن يَحصُلَ عنده أصلُ المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحَصُلَ له، في كل ما له أن يفتي به من المذهب، يقينٌ أو ظنٌ غالب.

- **ثانيا: الفقيه المقلِّد قليل الذكاء والفطنة.**

-كما نجد أن المالكية قد تحدثوا كذلك على الفقيه المقلِّد، الذي لم يَحصُل عنده أصل المذهب، ولم ينقل له على وجه صحيح، ولم يمتلك هذا المقلد ذكاء ولا فطنة ، فقد ضبط حاله وأبان حكمه علماء المذهب المالكي فقالوا : «فأما **الفقيه المقلد**، إذا لم يكن له **من الذكاء، والفطنة، وكمال القريحة، والفطرة**، ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه، فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق، فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال المشار إليهم بقول النبي- ﷺ-"إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعا، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[2]» [3]

- **نلاحظ** أن هذا الصّنف من المقلِّدين ممنوعين، من الفتوى لأنهم ليسُوا أهلا لها، بسبب عدم تحصيلهم للقدر الكافي من العلم الموصل لدرجة الإفتاء.

---

(1) المرجع نفسه، ج2، ص:1322

(2) رواه البخاري في صحيحه؛ باب: كيف يقبض العلم؛ ح 100 ج1 ص: 31 فتح الباري: ج1ص:256

(3) أبو الوليد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج2، ص:1323

✓ **الفرع الثاني: أحكام وضوابط تقليد المقلِّد لمقلِّدٍ مثله، في المذهب المالكي.**

لقد جعل المالكية أحكاما وضوابطا، في تقليد المقلِّدُ لمقلِّدٍ آخر مثله، في المرتبة ومن أقوالهم:

- ما قاله أبو الوليد الباجي: «**عند** مالك –رحمه الله–ليس **لِعَامِّيٍّ أن يقلِّد عامِّيًّا** بوجه إلا في أشياء: منها رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ فإنه يُقْبَل قوله وحده؛ لأنه خبر وإن كان مما يتعلق به فرض في دينه، مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عَدْلَيْن؛ لأنه من باب الشهادات، وفي كلا الأَمْرَيْنِ الأخبار، والشهادات لا بد من العدالة.

ومن ذلك قَبُول الهدية بالرسول الواحد والإذن بالواحد لعُرْف الناس واستعمالهم، وجري عادتهم به، فهو يقبل من البالغ، وغير البالغ والذكر والأُنْثَى، والمسلم والكافر والواحد والاثنين، والحر والعبد، ويقبل قول القَصَّاب في الزكاة؛ لأن الإنسان يشتريه على الظاهر أنه زكى، فلو لم يخبره لما ضرّه، فهو يقبل من الذكر والأنثى، ومن مثله يذبح، والمسلم والكتابي، والله أعلم.»[1]

- في هذا النّقل من الباجي التصريح، عن الإمام مالك، بمنع تقليد المقلد العامي لمقلد عميّاَ مثله وقد أوضح الباجي ما يجوز من التقليد عند مالك فقال: «...فمما يجوز عند مالك في مثله التقليد للعامي ما ليس للعالم فيه طريق إلا نَدَرَ أن يكون من أهله، ويجوز عند مالك أن يقلد القائف في إلحاق الولد بمن يلحقه، إذا كان القائف عدلًا في دينه بَصِيرًا بِالقِيَافَة؛ لأنه علم قد خصهم الله عَزَّ وَجَلَّ به.

«والدليل على ذلك ما روي عن النبي –ﷺ –في قصة مُجَرِّزِ المدلجيّ، وقوله –ﷺ –لما رأى أقدام زَيْد وأُسَامَةَ أنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ من بَعض فَسُرَّ بذلك النبي –ﷺ–وذكره لعائشة –رضي الله

---

(1) أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه ،ص:17

عنها –والنبي –ﷺ–لا يسر إلا بالحق". وقد روى ابْنُ نَافِعٍ عن مالك أنه لا يقبل إلا من قَائفَيْن ذَكَرَيْن، ويجوز تقليد الناصر في تقويم المتْلفَات، ويكفي في ذلك واحد إلا أنْ تَتعلَّق القيمة بحدٍّ، فلا بدّ من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول دُرْبَتِهِمْ له...»[1].

(1) أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه ،ص:17

- **الفرع الثالث: أحكام عمل المقَلِّـد وضوابطه في المذهب المالكي**

من خلال النّظر فيما سطره علماء المذهب المالكي، في النص على أحكام وضوابط عمل المقلد نجدهم يطالبون المقلد بما يلي:

- **أولا: سؤال أهل الذكر:**

إنَّ العمل الأساسي للمقلِّد، هو سؤالُ أهلِ العلم وهذا ما نصّ عليه أئمة المذهب المالكي، استنادا لقوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]

- **قال ابن رشد:** «...لأنَّ فرض العامي هو أن يسأل عالماً. وإنما اختلف هل له أن يقلد من شاء من العلماء أو ليس له أن يقلد إلا أعلمهم يجتهد في ذلك...» [2]

وكذلك قال ابن عبر البر: «...وَوَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ وَوَسِعَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ...» [3]

وقال أبو بكر بن العربي: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا الَّذِي يجب على الْمُقَلّد يرى أَنه إِذا عجز عَن النّظر فِي دَلِيل الْأَحْكَام أَن يسْأَل اعْلَم أهل زَمَانه فَمَا أفتاه بِهِ وَجب عَلَيْهِ الْعَمَل بِهِ وَبِأَيِّ شَيْء يعلم أَنه أعلم...» [4]

قال الشاطبي: «إِنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ دِينِيَّةٌ؛ فَلَا يَسَعُهُ فِي الدِّينِ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْهَا عَلَى الْجُمْلَةِ» [5]

---

(1) سورة النحل، الآية:43.

(2) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج18، ص:252.

(3) أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص،329

(4) أبو بكر بن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ص:154

(5) الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج5، ص:283

– قال ابن يونس الصقلي: «من الفروض يختص بالعامة خاصة، وهو الاستفتاء في الأحكام والرجوع إلى قول العلماء في تعريف ما يلزمهم في حكم الحلال والحرام، وهذا فرض مقصور على العامة، ومحظور على العلماء الذين لهم آية الاستنباط، وعلم بطريق القياس والاستخراج...»[1]

– نلاحظ من خلال هذه النصوص، أن المالكية، يرون رجوع العامي لسؤال أهل الذكر في أمور الشرع أمرٌ واجب عليهم.

- **ثانيا: الاجتهاد في اختيار أعيان المجتهدين:**

– عند النّظر فيما نص عليه علماء المذهب المالكي، نجدهم ينقلون أنّ الإمام مالك رحمه الله قد أوجب على العامي الاجتهاد في، اختيار أعيان المجتهدين، «قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام **ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين**»[2]

وهذا نص صريح في مخاطبة العوام بالاجتهاد في مجال اختيار المجتهد الذي يقلده.

وهو مطالب بالحرص على اختيار أعلمهم، وأفضلهم في ضبط مذهبه، لذا «قال ابن عبد السلام: **ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه...**»[3]

(1) بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24، ص:30

(2) انظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص: 72، الرجراجي أبو علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج6.

(3) ابن عرفة أبو عبد الله المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، ج9، ص:103

المبحث الثالث:

أحكامُ المقلَّد وضوابطه، في المذهبِ المالكي

المطلب الأول: ضوابط في بيان المُقَلِّد وأصنافه في المذهب المالكي

الفرع الأول: المراد بالمُقَلِّد في المذهب المالكي

الفرع الثاني: أصناف المُقَلِّدين، في المذهب المالكي.

المطلب الثَّاني: بيانُ أحكام المُقلِّد في المذهب المالكي

الفرع الأول: أحكام تقليد العالم للعالم في المذهب المالكي.

الفرع الثَّاني: أحكامُ تقليد المجتهد الميت في المذهب المالكي

في هذا المبحث سأحاول بيان بعضا من أحكام المقلَّد وسأذكر بعضا من ضوابطه من خلال بيان المراد بالمقلَّد، وبيان وأصناف المقلَّدين.

- **المطلب الأول: ضوابط في بيان المُقَـلَّـد وأصنافه في المذهب المالكي.**

– **الفرع الأول: المراد بالمُقَـلَّـد في المذهب المالكي.**

من خلال النظر إلى ما كتبه العلماء، في بيان المراد بالمقلَّد، نجد عبارتهم مختلفة لكن مرادهم واحد

قال اللقاني إبراهيم المالكي: «المقلَّد: بالفتح: وهو المفتي الذي هو الفقيه، الذي هو المجتهد. »[1]

يفهم من التعريف أنه من لم يكن فقيها مجتهدا، لا يشمله اسم المقلَّد

وعرفَّ كذلك بأنَّ: «المقلَّد اسم مفعول، من قلَّد: وهو من يسوغ تقليده غيره له شرعا، وذلك بحيث لو عمل بمذهبه كان قد عمل بما أمر الله تعالى به من حيث إن ذلك المقلَّد قادر على معرفة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ...» [2]

– في هذا التعريف نلحظ اشتراط القدرة على معرفة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وهذه قدرة لا تتوفر إلا في المجتهد، وهو الشخص المقصود بالمقلَّد

وفي اشتراط معرفة الاستنباط نظر، لأن المقلَّدين أصناف ودرجات، وفيهم من لم يبلغ درجة الاستنباط، وسيأتي بيانه قريبا.

وعرف كذلك بأن «مقلَّد: -بفتح اللام: اسم مفعول-وهو من يلتزمُ مذهبه الذي ليس حجة في ذاته» [3] نلاحظ أن هذا التعريف أفضل وأضبط، لكونه بني على تعريف التقليد.

---

(1) اللقاني إبراهيم المالكي: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص:215

(2) عبد الله الشنقيطي التقليد في الشريعة الإسلامية، ص:84

(3) التقليد وأحكامه، سعد الشثري، ص:38

فالمراد بالمقلَّد المفتي لغيره، وقد سُئِلَ، بن رشد القرطبي -الجد – عن ماهية شروط المفتي على مذهب مالك فقال: «وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم، في مذهب مالك، لمن أراد، في هذا الوقت، أن يكون مفتيا على مذهب مالك.

- فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك، ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك، **إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له، إن لم يقم عنده الدليل على صحته.**» [1]

- نلاحظ في كلام ابن رشد الجد، أن الضابط عند الإفتاء، هو مراعاة قيام الدليل على صحة اختياره للمذهب، فمن لا يعرف الدليل ولا يعرف إقامته على اختيار ما قام عليه الدليل لا يحق أن يكون مقلَّدا.

(1) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج2، ص:1328

- **الفرع الثاني: أصناف المُقَلَّــدين، في المذهب المالكي.**

إنَّ المقصود بالمقلَّدين المفتين المجتهدين، لذا نرى قبل الشروع في أصنافهم أن نلمِّح إلى الشروط التي يجب أن تجمع في المفتي، قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: «المفتي: فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول بوجوب الاجتهاد، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال إمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي أفتى بها.» [1]

نلاحظ من خلال ما قاله – ابن جزي الكلبي الغرناطي –أنَّ من العلماء من يشترط في المفتي، أن تجمع فيه شروط الاجتهاد وجوباً.

وهناك من لا يرى وجوب اجتماع شروط الاجتهاد فيه، وهو المفتي المقلِّد لغيره المقلَّد من غيره وهذا يشترط فيه، تحقيق قول إمام في المسألة التي أفتى بها.

- **ومن هنا ندرك أن المقلَّد صنفان: –صنف مفتي مجتهد –وصنف ثان مفتي غير مجتهد.** ويشترط في كلاهما إقامة الدليل، على صحة اختيارهما لما ذهبا إليه، من الدليل أو من تحقيق أقوال الأئمة.
- وقد تكلم علماء المذهب المالكي على أصناف المتبعين المقلّدين للإمام مالك، من أجل عدم اختلاط بعضها ببعض لأن هناك صنف من المقلِّدين مقلَّدون من غيرهم، وأجاز بعض العلماء للعامة تقليدهم.

(1) ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص:198

- قال أبو الوليد بن رشد القرطبي-الجد-: **في بيان أصناف المقلِّدين لمذهب مالك رحمه الله.**

«الذي أقول به في هذا: أن الجماعة، التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم وتتميز من جملة العموم المحفوظ والمفهوم، تنقسم على ثلاث طوائف:

1. -طائفة منهم **اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا، بغير دليل،** فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح منها من السقيم.

2. -**وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله،** التي بناه عليها، فأخذت أنفسها، أيضا، بتحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

3. - وطائفة **اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها، أيضا، من صحة أصوله،** فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفهمت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقق، بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمين بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه، أو اختلفوا وعالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة»[1]

(1) أبو الوليد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج2، ص:1325

فالطائفة الثالثة التي ذكرها–ابن رشد الجد –هي التي أجاز لها بعض العلماء الإفتاء، لأنها أقامت الدليل على صحة تحقيق أقوال الأئمة.

وحتى أن التفريق بين المفتي المجتهد، وبين المفتي المقِّلد لإمام المذهب، له علاقة بلزوم الضّمان أو عدمه، إن تسببت الفتوى في إتلاف أموال الغير.

ولقد «سُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَمَّنْ أَفْتَى رَجُلًا فَأَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ مَالًا...

فَأَجَابَ: **إنْ كَانَ الْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ** مَا ذَهَبَ بِسَبَبِ فُتْيَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُكَلَّفُ مَا لَا يَجُوزُ وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّغْلِيظُ إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَوْ أُدِّبَ لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا إلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ لَهُ طَلَبٌ فِي الْعِلْمِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْأَدَبُ، وَيُنْهَى عَنْ الْفَتْوَى إذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَهْلًا. »[1]

- فنلاحظ أن المازِرِيُّ نص على أنه، لا ضمان على أهل الاجتهاد والنظر. ونص على الضمان لمن لم يكن من أهل الاجتهاد والنظر. وزاد على الضمان التأديب لمن لم يتقدم له طلبٌ في العلم.

ولم يكن أهلاً للفتوى ومما تقدم عُلم أنّه لن يكون هذا الصّنف أهلا للفتوى إلا إذا بلغ درجة التحقق والنظر في الأدلة.

(1) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص:303

☒ المطلب الثَّاني: بيانُ أحكام المُقلَّـد في المذهب المالكي

- الفرع الأول: أحكام تقليد العالم للعالم في المذهب المالكي.

لقد نص علماء المذهب المالكي، على إبطال تقليد العالم للعالم، بسبب تمكن العالم من النظر في الاستدلالات الفقهية. ولم ينقل الجواز إلا في حالة الضرورة

قال **ابن القصار البغدادي المالكي**: «ومذهب مَالِكٍ -رحمه اللَّه-إبطال التقليد من العالم للعالم. وهو قول جماعة من الفقهاء، وأجازه بعضُهُم، والدليل على منعه، أنه إذا ثبت النظر، ووجب الرجوع إلى الاستدلالات ففيه فساد تقليد من لا يعلم حقيقة قوله، ووجب الرجوع إلى الأصول، وما أودع فيه من المعاني التي تدل على الفروع، وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع...» [1]

- فهذا نص صريح من -ابن القصار البغدادي المالكي-على أن مذهب مالك رحمه الله، إبطال التقليد من العالم للعلم، وفي قوله النّص صريح في أن سبب أبطال التقليد هو القدرة على النظر.

وقال **بن يونس التميمي الصقلي**: «وقد أجاز بعض الناس تقليد العالم للعالم عند تَضيقُ فُرَضه وانغلاق طريق الحكم عليه، وأجاز ذلك آخرون على كل حال، وأنكره آخرون، وهو أولى...» [2]

هنا ابن يونس يحكي الاختلاف في أنَّ تقليد العالم للعالم عند تضيق فرضه وانغلاق طريق الحكم عليه قد أجازه البعض وأنكره البعض، ونصّ على أن إنكاره، ورجح أنَّ المنع أولى من الجواز

ونص القرافي شهاب الدين، على التفريق بين العالم المجتهد وبين العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فقال: «وإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء **وإن بلغ درجة**

---

(1) ابن القصار البغدادي المالكي، مقدمة في أصول الفقه.ص:142،143

(2) بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج24، ص:30

الاجتهاد، وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعيُّنه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد، وهو مذهب مالك رحمه الله» [1]

فهذا نص صريح من القرافي على أنَّ مذهب مالك، منع تقليد العالم، الذي بلغ درجة الاجتهاد للعالم وأمّا العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، يجوز له الاستفتاء.

-قال **أبو الوليد الباجي**: «...وَأَمَّا إنْ خَافَ الْعَالِمُ فَوَاتَ الْحَادِثَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ إلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَمَنَعَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا تَخْلِي الْقَضِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرُكُهَا لِغَيْرِهِ وَهَذَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ وَأَمَّا مَا يَخُصُّهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ »[2]

-وأمّا **ابن العربي المالكي** فقد صحح جواز تقليد العالم للعالم، إنَّ خاف العَالِمُ فوت الوقت فقال: «**لا يجوز لمن قدرَ على النَّظر** أنّ يُقلد عالمِا. وقال بعض النَّاس: يجوز للعالم أنّ يقلِّد عالمِا، كما يقلِّده في القبلة. وهو ضعيفٌ؛ فإن العمل في القبلة ليس من باب التّقليد، وإنّما هو من باب سماع الخبر وقَبوله. فأما إنَّ خاف العَالِمُ الفَوتَ، فهل يجوز له أنّ يقلِّد العالم؟ اختلف النَّاس فيه، وهي مسألة اجتهادية. **والصّحيح عندي جوازه؛ لأنّ ما يقتحم في التقليد من الخطأ أيسر من اقتحام فوت الوقت"** ...» [3]

وقال أيضا: «لَا يجوز لمن قدر على النّظر أَن يُقَلّد عَالما، وَقَالَ بعض النَّاس يجوز للْعَالم أَن يُقَلّد عَالما كَمَا يقلده فِي الْقبْلَة وَهُوَ ضَعِيف فَإِن الْعَمَل بالقبلة لَيْسَ من بَاب التَّقْلِيد وَإِنَّمَا هُوَ من بَاب سَمَاع الْخَبَر وقبوله، فَأَما إِن خَافَ الْعَالم الْفَوْت فَهَل يجوز لَهُ أَن يُقَلّد الْعَالم، اخْتلف النَّاس فِيهِ وَهِي

---

(1) القرافي شهاب الدين، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2، ص:486

(2) أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص:228

(3) أبو بكر بن العربي المالكي ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، ج 6 ص:220

مَسْأَلَة اجتهادية وَالصَّحِيح عِنْدِي جَوَازه لِأَن مَا يقتحم فِي التَّقْلِيد من الْخَطَأ أيسر من اقتحام فَوت الْوَقْت» [1]

وقال الحطاب المالكي: «... التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المهتدين **سواء كان عالما** أو ليس بعالم، وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل» [2]

(1) أبو بكر بن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ص:155

(2) الحطاب المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1،ص:30

- **الفرع الثَّاني: أحكامُ، تقليد المجتهد الميت في المذهب المالكي.**

- **القول الأول: منع تقليد الميت.**

قال ابن ناجي: «وقد أجمع أهل الأصول [1] على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول» [2]

قال أبو الحسن الفهري المالكي: «المشهور لا يجوز تقليد الميت» [3]

- **القول الثاني: جواز تقليد الميت.**

قال ابن القصار المالكي: «إذا حكى العامي عن مالك رحمه الله أو عن غيره من العلماء وهو في غير عصره، فتوى في مسألة، فإنه يجوز للعامي **أن يقلد مالكا بعد موته** وكذلك غيره من العلماء، الذين اشتهرت أمانتهم لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله، ويكون مالك كأنه باق، لأنَّ قوله بمنزلته وهو حي، وتصير منزله العامي مع مالك، كمنزلة مالك مع الصحابة في أنه يرجع إلى قوله، وإن كان ميتا، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك. »[4]

ولقد حكى ابن عرفة الإجماع، على جواز تقليد الميت [5]

---

(1) المسألة فيها خلاف معتبر و ثبوت الإجماع فيه نظر

(2) ابن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1،ص:13

(3) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، ص: 194

(4) ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه ،ص: 170-171

(5) انظر: محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.ص:61

قال حلولو المالكي: «لا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك [1]، إذ لم يروى عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره، بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي، مع استمرار الأزمنة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار.» [2]

وقال الحطاب المالكي: «يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي... (ثم قال في نفس الموضع) ...وقيل: يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي هكذا ذكر الخلاف غير واحد وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح أما إذا فقد المجتهدون مطلقا فلا يترك الناس هملا.» [3]

وقد قال باب بن الشيخ «. نص ابن طلحة في شرح الرسالة، على أنه، لا يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم، وإن كان ميتاً لأن بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحي» [4]

- **القول الثالث: يجوز تقليد الميت إن فقد الحي للحاجة**

يرى أصحاب هذا القول، جواز تقليد الميت للحاجة، بشرط فقد المجتهد الحي، بخلاف ما إذا لم يفقد. [5]

---

(1) ثبوت الإجماع أو انعقاده غير مُسلَّم ،لأن الخلاف قائم والمسألة فيها أقوال

(2) محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.ص:61

(3) الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج1، ص:32

(4) انظر: باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي ، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، ص194

(5) انظر: محمد الخضر الشنقيطي، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.ص:61

- **القول الرابع: يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه.** يرى أصحاب هذا القول جواز تقليد الميت فيما نقل عنه، إن نقله مجتهد في مذهبه، لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه ومالم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره. [1]

الراجـح: نلاحظ أن أغلب الأقوال في المسألة ليس لها دليل قوي ومن خلال ما نقل عن الأئمة المالكية ثبت أن القول بجواز تقليد الميت من المجتهدين، هو رأي أغلب علماء المذهب المالكي.

---

(1) انظر: المرجع نفسه.

❖ خـاتمــة:

الحمد لله الذي بنعمه تتّم الصالحات، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد... فهذه بعض النّتائج التي توصلت إليها، من خلال البحث

✓ أولا: النتائج:

1. أن المذهب المالكي، عبارة عمّا ذهب إليه الإمام من اجتهادات تختص به، أو اسْتخرَجَها أتباعه من قواعده وأصـــوله، في مجال الأحكام الشَّـــرعية الفُرُوعِيَّة، ولا مجال للاجتهاد في غيرها من الأحكام القطعية المشـتركة، لأنَّه متفقٌ عليها، وَوَرَدَ النّصُ الشَّـرعي فيها، فهي لا تختص بمذهب معين.
2. مما تقرر أن مَواطن الاجتهاد، هي مَواطن التقليد. فالمذهب هو المكان الذي يقع فيه التقليد، ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.
3. لقد اختلف الأئمة، في حقيقة التقليد وماهيته، فمِنَ العلماء، من يجعلُ **التقليد قَبولاً**، ومنهم من **يجعله** أخذاً ومنهم من **يجعله عملاً**، ومنهم من **يجعله اتباعاً**، ومنهم من **يجعله التزاماً**. مع أنَّ كلٌّ منهم عرَّف التّقليد، بالرّسـم الذي يراه صـواباً، وعلى مقتضـى كلٌّ رسـمٍ لحقيقة التّقليد، تصْدُرُ من العلماء، أحكاماً لبعض صورِ التّقليد، وقد يُـخْـتَلَفُ فيها، لذا نَرى أنَّ التّعقيب على بعض مفردات، أو ترجيح بعضِـــها على بعضٍ في رســـم تعريف التّقليد، قد يكون نِســـبيٌ اصـطلاحي، ولا مُشَـاحَّة في الاصـطلاحِ، وما يظهرُ رجحانه في رسـم تعريف التَّقليد من خلال ما سبق ذكره هو: أنّ **التَّقْلِيدُ هو: التزامُ المكلَّف بمذهبِ غيرِهِ بلاَ معرفةٍ لدليلهِ الخاص.**

4. إنّ العلماء يقســـمون التقليد إلى قســـمين: **القســـم الأول**: التقليد الجائز المحمود: وهو تقليد المكلف من هو أعلم منه بأحكام الله كتابا وســـنة، فيما خفي عليه منها، بعد بذل جهده في طلبهـا وهـذا القســـم واجـب في حق العـامي الصـــرف، كمن لم يبلغ رتبـة الاجتهـاد **والقســـم الثاني**: التقليد المذموم الممنوع: فهذا النوع من التقليد المذموم، هو المقصـــود بكلام العلماء عند ذم التقليد بإطلاق، وان كانت صـوره كثيرة يمكن معرفتها بمصـادمة للشـرع وعدم ورود نص، أو عمل من السلف الصالح.

5. **مما يذكر في الفرق بين الاتباع والتقليد عند علماء المذهب المالكي:**

- أنّ مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهادِ ولا للتقليدِ، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة، لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنا من كان، كما لا يخفى.
- وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد.
- إن ذمَ العلماء للتقليد وأمرهم بالاتباع هو في حق العالم، أو من له قدرة على النظر الصـحيح ولا يقصـــد بالخطاب العامي الجاهل فذم التقليد موجه كلُّه لغير العامة فإن العامة لا بُد لها من تقليد علمائها عند النّازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصـــل –بعدم الفهم –إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سـبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسـفلها وهذا هو الحائل بين العامة

وبين طلب الحجة. فالتَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ.

6. التقليد في أصـــول الدين، اختلف أهل العلم فيها والرّاجح هو عدم جواز التقليد في مســـائل أصـــول الدين الواضـــحة، حيث يكون الاتباع هو الواجب على المقلِّد، ولا يكون التقليد إلا بضوابط عند الضرورة

وهنا لابد من بيان أن حصـول المعرفة في الاعتقاد، إن كانت على طريقة السـلف الصـالح من الصحابة وتبعهم بإحسان، فلا يجوز التقليد فيها.

وأمـا إن كـانـت على طريق المتكلمين، فـالنهي عن اتبـاعهـا والخوض فيهـا أســـلم وأحكم. فأول واجب على المكلف عند المتكلمين هو النظر، وأما عند غيرهم من أهل الحديث هو النطق بالشـهادتين، وقال ابن رشـد المالكي: «من اعتقد حصـول المعرفة يتعينُ بطريقة المتكلمين فهو جاهل...

7. نجد علماء المذهب المالكي يحكون الخلاف، في المسألة التَّقليد في فروع الدين، ومنهم من يحكي الإجماع على جواز التقليد في فروع الدين، **والراجح** أن التقليد لا يجوز إلا للضرورة، وأما العامي لا يســـعه إلا التقليد، والمكلف مطالب بالاتباع قدر المســـتطاع، والاتباع يختص باتباع الدليل الشـرعي، والتقليد لا يكون إلا في المسـائل التي ليس فيها نص شـرعي، من كتاب أو سـنة، كما أنه لا اجتهاد مع النّص فكذلك لا تقليد مع النّص.

8. إنَّ من علماء المذهب المالكي، من جعل المقلِّد صنفا واحدا، وسمى كلَّ مقلدٍ عامياً وجردوه من وصـــف العلم، مهما بلغت درجته لأنه رضـــي بالتقليد فلا يســـتحق وصـــف العالم.

ومنهم من جعله صنفان: صنف: عامي وصنف آخر: عالم لم يبلغ درجة الاجتهاد

9. ولاية المقلد للقضاء: المنصوص عليه في المذهب المالكي، أنه لا تجوز ولاية المقلِّد، ولم يقع خلافاً في هذا وإنما أجيز تولية المقلِّد للضـرورة، بعد ذهاب العلم والعلماء والضـرورة تقدر بقدرها وكما لَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ-مُقَلِّدٍ -فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ عَالِمٌ.

10. **أنواع المفتين من ناحية التحصيل العلمي**

أولا: الفقيه المقلِّد الذي حصلّ أصل المذهب بوجه صحيح

ثانيا: الفقيه المقلِّد قليل الذكاء والفطنة.

11. في مسألة تقليد المقلِّد العامي لمقلِّد عميّاَ مثله نص المالكية، فيه على المنع في أمور الشريعة.

12. مما ســـطره علماء المذهب المالكي، في النص على أحكام وضـــوابط عمل المقلد نجدهم يطالبون المقلد بما يلي:

أولا: سؤال أهل الذكر، **ثانيا**: الاجتهاد في اختيار أعيان المجتهدين

13. أن المقلَّد في المذهب المالكي. صـــنفان: -صـــنف مفتي مجتهد -وصـــنف ثان مفتي غير مجتهد. ويشـــترط في كلاهما إقامة الدليل، على صـــحة اختيارهما لما ذهبا إليه، من الدليل أو من تحقيق أقوال الأئمة.

14. أن أغلب الأقوال في مسألة تقليد، الميت ليس لها دليل قوي، ومن خلال النفول عن الأئمة المالكية ثبت أن القول بجواز تقليد الميت من المجتهدين، هو رأي أغلب علماء المذهب المالكي، ونقل بعض المالكية ثبوت الإجماع في ذلك وفي إثباته نظر، لوجود الخلاف في المسألة

✓ **ثانيا: التوصيات.**

وبعد هذه النتائج تبين أنّ هذا الموضوع، ما زال يحتاج إلى مزيد بحث وعناية أكثر وأقترح أن يكون ذلك بتسليط الضوء على ما يلي:

1. دراسة آراء المالكية في التقليد دراسة مقارنة مع المذاهب الأخرى
2. أن يعاد دراسة موضوع التقليد في المذهب المالكي دراسة فردية لعلماء المذهب المالكي.
3. أن تحرص المؤسسات العلمية على تخريج العلماء المتبعين للدليل، وذلك بإعادة النظر في البرامج العلمية للعلوم الإسلامية من المراحل الابتدائية حتى التخرج، على المنهجية التي طلب ا العلم علماء المذهب المالكي وأمثالهم، من المذاهب الفقهية التي خرجت العلماء.
4. إعادة نشر وإحياء الكتب المتعلقة بالتقليد في المذهب المالكي، وتحقيق المخطوطات التي تطرقت لموضوع التقليد.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أسأل المولى تعالى، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وينفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى أله وصحبه.

❖فهرس الآيات القرآنية.

• الآية	اسم السورة، رقم الآية	رقم الصفحة
• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ...﴾	سورة آل عمران، الآية: 102	خ
• ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلَـٰفِ ٱلَيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾	سورة آل عمران، الآية:190-191	65
• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ.....﴾	سورة النساء: الآية:1	115
• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾	سورة النساء، الآية: 58	76
• ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	سورة الأعراف، الآية 03	52
• ﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلاَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ.. ﴾	سورة التوبة، الآية: 100	76
•﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	سورة الزمر، الآية:55.	53
• ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً....﴾	سورة التوبة، الآية: 122	75
• قال تعالى:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾	سورة يونس، الآية:101	66
• ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	سورة النحل، الآية 43	73،74،96
• ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	سورة الأحزاب: الآية 70، 71	خ
• ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا ﴾	سورة الزخرف، الآية 22	66،79
• ﴿ فَاعْلَمَ اَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ﴾	سورة محمد، الآية: 20	
• ﴿ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	سورة التغابن، الآية :16	80

❖ فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	• «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...»	خ
2.	• «"أين الله؟ "...»	68
3.	• «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»	68
4.	• «الحج عرفة»	28
5.	• كنت مع رسول الله ﷺ	26

فهرس ترجمة بعض الأعلام

العلم	ترجمته	الصفحة
ابن جزي الكلبي	هو محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن سعيد بن جُزَي الكلبي، ولد أبو القاسم في التاسع عشر (19) من ربيع الأول، عام ثلاثة وتسعين وستمائة (693هـ) الموافق لـ: (1294م)، ونشأ في بيت حسب نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية، وقد حقَّق الله قصده، فاستُشْهِد الإمام يوم الكائنة بطريف(١٤)، وهو يحرِّض الناس، ويشحذ بصائرهم، ويثبِّتهم، وذلك ضحوة الإثنين السابع لجمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبع مائة(15) (741هـ) **ينظر في ترجمته:** «نفح الطيب» (5/ 514)، «أزهار الرياض» (3/ 187) كلاهما للمقري، «الديباج المذهب» لابن فرحون (290)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (238)، «الفكر السامي» للحجوي (2/ 3/ 240)،	35
ابن رشد الجد	هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي. ولد: سنة خمسين وأربعمائة. و من مؤلفاته: ـــ كتاب: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات". .كتاب: "البيان والتحصيل في مسائل المستخرجة". .كتاب: اختصار "المبسوطة". .كتاب: اختصار "مشكل الآثار للطحاوي". و توفي –رحمه الله –سنة عشرين وخمسمائة. **ينظر في ترجمته:** الديباج المذهب، (147/1)؛ سير أعلام النبلاء، (501/19)؛ شجرة النور الزكية، (129/1)؛ الصلة، (187/1).	91

أبو عبد الله ميارة	هو الإمام الفقيه مَحمد، بفتح أوله، ابن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي أصلا ومنشأ ودارا ومزارا، ولد سنة 999هـ، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره **ينظر في ترجمته:** فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، صفوة من انتشر (250 – 251)، نشر المثاني، ضمن موسوعة أعلام المغرب (1500/4-1501)، التقاط الدرر (151-153)، سلوة الأنفاس (1/ 178-179)، شجرة النور الزكية (309)، معجم المطبوعات المغربية (340-341).	41
أحمد السلجماسي	هو العلاّمة، الحافظ، المتبحر، الجهبذ، المحرر، المدقّق أبو العباس أحمد بن مبارك . وبه عُرف . ابن محمد بن عمر السجلماسي اللَّمَطي؛ بفتحتين نسبة إلى لَمَط، رهط من سجلماسة؛ الفاسي الدار والقرار، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أيضا البكري الصديقي. ولد في حدود(1090هـ) ببلده سجلماسة، توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الأولى سنة (1156هـ)، ودفن بجوار شيخه عبد العزيز الدباغ رحمه الله. مصادر ترجمته: نشر المثاني(40/4)، التقاط الدرر، كلاهما للقادري(393/2-394)، طبقات الحضيكي(120/1)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني(203/2)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(352)، إتحاف أعلام الناس لابن زيدان(291/1)، هدية العارفين(174/1)، معجم المؤلفين(56/2)، الأعلام للزركلي(202/1).	29
اسماعيل الأبياري	عَليّ بن إسْمَاعِيل بن عَليّ بن عطية، الإِمَام أَبُو الحَسَن الصّنهاجيّ البلكاني الْأبياريّ المالكيّ، نزيلُ الإسكندرية. • مولده بأبيار سنة سبعٍ وخمسين أي 557 هـ ظنًّا. • وتَفَقَّه بالإسكندرية عَلَى الفقيه أَبِي الطاهر بن عوف، وعَليّ أَبِي طَالِب أَحْمَد بْن المسَلِّم اللَّخْميّ، • وصنَّف في المذْهب. وَكَانَ من أعيان المالكية. • تُوُفِّي في سادس رمضان، وبالإسكندرية 616 هـ، **ينظر في ترجمته:** مقدمة تحقيق «التحقيق والبيان»	35

الرجراجي أبو عبد الله	هو الشيخ الإمام الزاهد الأصولي الفقيه المقرئ النظار المتفنّن أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الوصيلي الشَوْشَاوِي، نسبة إلى شيشاوة وتقرأ أيضا شوشاوة. ولد في أوائل القرن التاسع الهجري، توفي الإمام أبو علي الشوشاوي، رحمه الله، سنة 899هـ، بأولاد بَرْحِيل ضواحي تارودانت، وقيل: أن سبب وفاته سقوط كتبه عليه. **ينظر في ترجمته:** المحتاج: (ص 121)، نيل الابتهاج: (ص163)، طبقات الحضيكي: (1/ 189)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: (3/ 148)، خلال جزولة: (4/ 160)، سوس العالمة: (ص177)، الأعلام: (2/ 247)، معجم المحدثين والمفسرين والقراء في المغرب الأقصى: (ص 19)، آسفي وما إليه: (ص 26من مصادر ترجمته: درة الحجال: (1/ 244)، كفاية)،	38
الرهوني أبو زكريا	هو أبو عبد الله مَحمد ـ فتحاً ـ بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، المدعو: بَرِكْشَة، الرهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة إحدى قبائل جبل الزبيب، لد مَحمد الرهوني في ذي القعدة سنة (1159هـ). وتوفي مَحمد الرهوني ـ رحمه الله ـ بوزان بعد فجر يوم السبت ثالث عشر رمضان سنة (1230هـ)، ودفن في روضة الشيخ علي بن أحمد الوزاني. **ينظر في ترجمته:** مقدمة أوضح المسالك وأسهل المراقي للمترجم، إتحاف أعلام الناس لعبد الرحمن بن زيدان (4/181-186)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (1/109-110)، المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن سودة (1/114). شجرة النور الزكية لمخلوف (378)، الأعلام للزركلي (6/17)، معلمة المغرب (13/4455)،	40

زروق أحمد	هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، ولفظ زروق جاءه من جهة جده الذي كان أزرق العينين، وهو من قبيلة البرانس البربرية التي تعيش في منطقة جبل البرانس ما بين فاس وتازة، ولد رحمه الله ورضي عنه في قرية «تليوان» من تلك المنطقة في ثامن وعشرين المحرم عام 846هـ، وبعد ولادته بيومين توفيت والدته، وبعدها بيومين توفي والده، وتولى تربيته جدته التي كانت تدعى أم البنين. كانت وفاة الشيخ زروق رضي الله عنه ونفع به عام ثمانمائة وتسعة وتسعين للهجرة عن عمرٍ يناهز الثالثة والستين **ينظر في ترجمته**: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (222/1)، جذوة الاقتباس (ص:128)، درة الحجال (ص: 32)، شذرات الذهب 9: 547-548) البستان لابن مريم (ص:45)، كفاية المحتاج (56/1)، طبقات الحضيكي (27/1-36)، شجرة النور الزكية (ص: 267)، الأعلام للزركلي (1/ 87).	39
الفلاني صالح العمري	هو: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلّاني: عالم بالحديث مجتهد، من فقهاء المالكية. نسبته إلى «فلاّن» أو «فلاّنة» من قبائل السودان، نزلها بعض أسلافه، وولد صالح ونشأ بها، وكان مولده سنة 1166هـ في موطن قبيلته، تحديداً بمنطقة فوت جالو. أخذ الشيخ صالح عن كبار علماء عصره في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، وتنقّل في طلب العلم، فقرأ ببلدة القبلة (بشنقيط) ومراكش وتونس ومصر، ثم استقر في المدينة إلى أن توفي الخميس 5 جمادى الآخرة 1218هـ، ودفن بالبقيع بالمدينة المنوّرة عن 52 عاماً **من مؤلفاته**: قطف الثمر، في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر (ط)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الثمر اليانع وهو رسالة في تراجم أشياخه. **ينظر في ترجمته**: الأعلام (3/ 195) ومعجم المؤلفين (5/ 12) وهدية العارفين (1/ 424 - 425) وفهرس الفهارس (2/ 901 -906) وأبجد العلوم (3/ 139 -140).	42

محمد السنوسي الخطابي	محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي. ولد في بلدة مستغانم (الجزائر)، وتوفي في طرابلس الغرب (ليبيا). عاش في الجزائر وليبيا والمغرب ومصر والحجاز. تلقى تعليمه على علماء بلدته، ثم انتقل إلى مدينة فاس وقضى فيها عدة سنوات (1822 -1829) حصل خلالها على شهادة المشيخة الكبرى، وقد تصوّف على يد عبد الوهاب التازي (فاس) -وتجوّل في الصحراء الإفريقية، فزار تونس وطرابلس وبرقة ومصر. عمل مدرسًا بالجامع الكبير في فاس (1829). قصد الحجاز حيث أقام في مكة وأنشأ زاوية في جبل أبي قبيس (1837)، ثم عاد إلى برقة (1840) وأقام فيها زاوية (1842)، وأسّس الطريقة السنوسية (في التصوف)، عاد وقصد الحجاز مرة أخرى (1846) وأقام فيها ثماني سنوات متعبدًا وراعيًا للزاوية السنوسية هناك، وأخيرًا عاد إلى ليبيا (1856) وأنشأ العديد من الزوايا، واستقر في واحة جغبوب حين استرابت منه الحكومة العثمانية. **يُنظر في ترجمته:** مُـخْـتَـصَر (الفَوَائِدُ الجَلِيّةُ في تَاريخ العَائلة السَنُوسِيَّة) القسم الأول لمؤلفها وجامعها عبد المالك بن عبد القادر بن علي 1386 هجري -1966 م	26
محمد حطاب	هو إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني. شارك في الفقه وبعض العلوم الأخرى. أصله من المغرب، وولد بمكة في 18 رمضان سنة 902 هـ، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب. من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ومتممة الأجرومية في علم العربية، وتحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول. **ينظر في ترجمته** كشف الظنون لحاجي خليفة (1628) ونيل الابتهاج للتنبكتي (337، 338) وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (2 / 242)	26،28

❖قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش.

الكتب:

المؤلف	عنوان الكتاب
❖ إبراهيم أنيس، وآخرون	1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية –مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م
❖ ابن القصّار البغدادي	2. مقدمة في أصول الفقه، تح، مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م
❖ ابن بطال أبو الحسن علي	3. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ /2003م
❖ ابن جزي الكلبي الغرناطي	4. القوانين الفقهية، (بدون طبعة وبدون تاريخ) 5. التسهيل لعلوم التنزيل، تح، عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، 1416 هـ 6. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ /2003 م
❖ ابن خلدون عبد الرحمن	7. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ / 1988 م
❖ ابن دقيق العيد	8. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6، 1424 هـ /2003 م
❖ ابن رشد الحفيد أبو الوليد	9. الضروري في أصول الفقه، تح، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، 1994 م

❖ ابن عبد البر أبو عمر يوسف	10.جامع بيان العلم وفضله، تح، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ / 1994 م
❖ ابن عرفة محمد الورغمي	11.المختصر الفقهي لابن عرف، تح، حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ/ 2014 م 12.تفسير الإمام ابن عرفة، تح، حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط1، 1986 م
❖ ابن فرحون إبراهيم	13.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تح، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ) 14.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ / 1986م 15.كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح حمزة فارس وعبد الله شريف دار الغرب الاسلامي بيروت، ط1، 1990م
❖ ابن ماجة	16.سنن ابن ماجة، تح، شعيب الأرناؤوط –دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م
❖ ابن منظور محمد بن مكرم	17.لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
❖ أبو العباس الهلالي السجلماسي	18.نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تح، محمد محمود ولد محمد الآمين، دار يوسف ابن تاشفين، الجمهورية الإسلامية موريتانيا–مكتبة الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ/2007
❖ أبو الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)	19.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ / 1988 م 20.المقدمات الممهدات، تح، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ –1988 م 21.مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تح، محمد الحبيب التجكاني دار الجيل، بيروت –دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ / 1993 م
❖ أبو الوليد الباجي	22.الإشارة في أصول الفقه، تح/محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003 م

	23.: الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح/محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003 م 24.الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) –دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1، 1416 هـ / 1996 م 25.المنتقى شرح الموطأ، تح، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ
❖ أبو بكر بن العربي	26.أحكام القرآن تح، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ –2003 م 27.العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تح، محب الدين الخطيب الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط1، 28.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م 29.المحصول في أصول الفقه، تح، حسين علي البدري –سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ / 1999 30.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تح، محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م
❖ أبو بكر بن يونس الصقلي	31.الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ / 2013 م
❖ أبو داود سليمان	32.سنن أبي داود، تح، شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م
❖ أبو محمد عبد الوهاب البغدادي	33.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، تح، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ أحمد بن زكري التلمساني	34.غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تح، محند أو إدير مْشنان،دار ابن حزم ، بيروت ، دار التراث ،الجزائر،ط1، 1426هـ/2005م

❖ أحمد بن فارس	35.معجم مقاييس اللغة، عبد الســـلام محمد هارون، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)1399هـ / 1979م
❖ أحمد بن محمد الخفاجي	36.شرح درة الغواص في أوهام الخواص (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشـــيها وتكملتها»)، تح، عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1996 م
❖ أحمد بن محمد بن حنبل	37.مســـند الإمام أحمد بن حنبل، تح، أحمد محمد شـــاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ / 1995 م
❖ أحمد مختار عبد الحميد عمر	38.معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب – القاهرة، ط1، 1429 هـــ / 2008م
❖ الألباني محمد ناصر الدين	39.صـحيح الجامع الصـغير وزياداته، المكتب الإســلامي (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ الآمدي، أبو الحسن	40.الإحكام في أصـول الأحكام، تح، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسـلامي، بيروت–دمشق–لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ باب بن الشيخ الشنقيطي	41.إرشـاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، تح، الطيب بن عمر الجنكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
❖ البُخاري، أبو عبد الله	42.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وســننه وأيام، تح، محمد زهير بن ناصــر الناصــر، دار طوق النجاة، ط1، الأولى، 1422هـ
❖ بن ناجي التنوخي القيرواني	43.شــرح ابن ناجي التنوخي على متن الرســالة، تح، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م
❖ الترمذي، أبو عيسى محمد	44.الجامع الكبير –سـنن الترمذي، بشـار عواد معروف، دار الغرب الإسـلامي – بيروت،1998 م بدون طبعة
❖ التَّهَانَوي محمد بن علي	45.كشـــاف اصـــطلاحات الفنون والعلوم، تح، علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، الأولى –1996م.
❖ الحجوي محمد بن الحسن	46.الفكر الســامي في تاريخ الفقه الإســلامي، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط1، 1416–هـ/ 1995م
❖ الحريري القاسم بن علي	47.درة الغواص في أوهام الخواص، تح، عرفات مطرجي، مؤســســـة الكتب الثقافية – بيروت، ط1، 1998/1418هـ

❖ حسن بن محمد بن العطار	48.حاشـــية العطار على شـــرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ خليل بن اسحاق	49.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـــــ / 2008م
❖ الدسوقي محمد بن أحمد	50.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ الرازي زين الدين	51.مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ الرجراجي الحسين	52.رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّـــهابِ، تح، أَحْمَد بن محمَّد الســـراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط 1425 هـ / 2004 م1،
❖ الرهوني أبو زكريا يحيى	53.تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح، الهادي بن الحسين شبيلي / يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ / 2002 م
❖ زروق شهاب الدين	54.قواعد التصوف، تح، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ/2005م 55.شـــرح زروق على متن الرســـالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427 هـ –2006 م
❖ سعد بن ناصر الشثري	56.التقليد وأحكامه، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ
❖ سعود بن عبد العزيز الخلف	57.دراسـات في الأديان اليهودية والنصـرانية، مكتبة أضـواء السـلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1425هـ/2004م
❖ السيوطي جلال الدين	58.الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصـــر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ الشاطبي إبراهيم بن موسى	59.الاعْتِصَـــام، تح، ســـليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الســـعودية، ط1، 1412هـ / 1992م 60.الموافقات، تح، أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م

❖ الشوكاني، محمد بن علي	61.إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ /1999م 62.القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط1، 1396 63.ولاية الله والطريق إليها، إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة –مصـــر / القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ الصاوي أبو العباس أحمد	64.بلغة الســالك لأقرب المســالك المعروف بحاشــية الصــاوي على الشــرح الصغير، دار المعارف، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ عبد الحميد باديس	65.مبادئ الأصول، تح، عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط2، الثانية، 1988.
❖ عبد العزيز الراجحي	66.التقليد والإفتاء والاستفتاء دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ/2007م.
❖ عبد القادر عطا صوفي	67.المفيد في مهمات التوحيد، دار الإعلام، ط1 ،1422هـ/ 1423هـ
❖ عبد الله الفوزان	68.شرح الورقات إمام الحرمين، مكتبة دار المنهاج، ط8 ،1429هـ
❖ عبد الله بن إبراهيم الشّنْقِيطي	69.نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ عثمان فودى	إحياء السنة وإخماد البدعة، الناشر الحاج عبد الستار ط2، (بدون تاريخ)
❖ العدوي أبو الحسن علي	70.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة) 1414هـ / 1994م 71.حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ علي بن إسماعيل الأبياري	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح، علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضـــياء –الكويت (طبعة خاصـــة بوزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية –دولة قطر)،ط1، 1434 هـ / 2013 م
❖ عليش محمد بن أحمد	72.منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة)،1409هـ/1989م. 73.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ) 74.تقريرات عليش على حاشية الدسوقي.

❖ عياض بن نامي السلمي	75.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، 1426هـ/ 2005م
❖ الفلاني صالح العمري	76.إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأنصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، تح، أبي عماد السّخاوي، دار الفتح الشارقة، ط1، 1418ه/1997
❖ الفيروز آبادي مجد الدين	77.القاموس المحيط تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426 ه /2005 م
❖ القرافي شهاب الدين	78.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تح، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416 ه /1995 م. 79.الذخيرة، تح، محمد حجي –سعيد أعراب–محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1، 1994 م. 80.العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح، أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط1، 1420 ه /1999 م. 81.الفروق دار عالم الكتب، (بدون طبعة وبدون تاريخ) 82.جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تح، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. الناشر: كلية الشريعة –جامعة أم القرى ط1، 1421 ه / 2000 م 83.شرح تنقيح الفصول تح، طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 ه / 1973 م 84.نفائس الأصول في شرح المحصول، تح، عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416ه / 1995م 85.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م 86.قرة العين، شرح ورقات إمام الحرمين. (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ القرطبي محمد شمس الدين	87.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح، حمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384ه –1964 م
❖ اللقاني إبراهيم	88.منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح، عبد الله الهلالي،

	89.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (دون معلومات)
❖ المازري أبو عبد الله	90.فتاوى المازري، تح الطاهر المعموري، الدار التونسية، ط1، 1994م 91.إيضـــاح المحصـــول من برهان الأصـــول، تح، عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي، ط1، (بدون تاريخ) 92.شـرح التلقين، تح، محمَّد المختار السّـلامي، دار الغرب الإِسـلامي، ط1، 2008 م
❖ محمد الأمين الشنقيطي	93.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –1415 هـ /1995 م 94.مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م 95.شرح مراقي سعود (نثر الورود) دار الفوائد ط1، 1426
❖ محمد الخضر الشنقيطي	96.قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، مؤسســـة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان الأردن، ط1. 1419هـ/1999م
❖ محمد المنتصر بالله الكتاني	97.تفسير القرآن الكريم http://www.islamweb.net
❖ محمد بن صالح العثيمين	98.الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط4، 1430 هـ /2009 م
❖ محمد بن عبد الله دراز	99.الدين، مؤسسة للتعليم والثقافة، هنداوي مصر (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ محمد بن علي السنوسي	100. المسـائل العشـر (المسـمى) بغية المقاصـد وخلاصـة المراصـد، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ). 101. إيقاظ الوســنان في العمل بالحديث والقرآن، مطبعة حجازي بالقاهرة، ط1. 1357هـ/1938م.
❖ محمد مصطفى الزحيلي	102. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي، دار الخير، لبنان، ط2، 1427 / 2006
❖ مرتضى، الزَّبيدي	103. تاج العروس من جواهر القاموس، تح، مجموعة من المحققين دار الهداية (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ مسلم بن الحجاج	104. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وســـلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ ميارة محمد	105. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تح، عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ / 2008م

	106. الإتقان والإحكام في شـــرح تحفة الحكام المعروف بشـــرح ميارة، دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
❖ النسائي أبو عبد الرحمن	107. السـنن الكبرى: تح، حسـن عبد المنعم شـلبي، مؤسـسـة الرسـالة – بيروت، ط1، 1421 هـ / 2001 م،
❖ الونشريسي أحمد	108. المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ،2013

الرسائل الجامعية

المؤلف	عنوان الكتاب
❖ الحاج علي عرباوي	109. أحكـام التقليـد بين ابن عبـد البر وابن حزم الظـاهري وأثرهـا الفقهي رسـالة ماجسـتير في الفقه وأصـوله للطالب: الحاج علي عرباوي – جامعة باتنة –الجزائر،1430هـ–1431هـ/2009م–2010م
❖ عبد الله الشنقيطي	110. التقليد في الشـريعة الإسـلامية رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير– جامعة الملك عبد العزيز – بمكة –1399هـ–1400هـ

المقالات

المؤلف	عنوان الكتاب
❖ توفيق بن أحمد الغلبزوري.	111. "المدرسـة المالكية بالأندلس بين التقليد والاتباع": بحث مقدم إلى مجلة كلية أصول الدين، جامعة القرويين–تطوان –المملكة المغربية.
❖ ذنايب محمد الصالح –خالد ملاوي	112. اجتهاد المقلد مفهومه وموقف الأصـــوليين منه مجلة الحقيقة، العدد 39، بتاريخ 01/02/2017
❖ عبد الرحمن خصيفان	113. أحكام التقليد عند الأصوليين، مجلة الحكمة. ع 45 (رجب 1433، مايو 2012)، ص. 11–48
❖ محمد سعيد حوّى	114. التقليد في الأحكام الشـــرعية العملية، المجلة الأردنية في الدراســـات الإسلامي، ج2، العدد4، 2006م/1427هـ